جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص قانون إداري

الموضوع:

التنظيم القضائي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

من إعداد الطالبتين:
- ولد أعمر فاطمة
- زين نـــــــوال

إشراف الأستاذ:
- د/ سعيدي عبد الحميد

لجنة المناقشة

د/بكوش محمد أمين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د/زروقي فايـــــزة	أستاذ محاضر"ب"	عضوا مناقشا
د/ترجمان نسيمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): السعيدي عبد الحميد الرتبة : .....

المشرف على الطالب : ولد اعمر فاطمة الزهراء

الشعبة: الحقوق والعلوم السياسية التخصص: قانون إداري

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للمحافظ العقاري في الجزائر

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: .....

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ولد أعمر عاطمة ..... الصفة: طالب (ة) ماستر

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119820445a1087000 الصادرة بتاريخ: 2019_12_31

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... القسم: .....

الشعبة: ..... التخصص: قانون اداري

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

استخدام التقنيات الحديثة في الجزائر المستشار ...

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 22 ماي 2022

توقيع المعني (ة)

المصادقة على الامضاء

22 ماي 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
متصرف إقليمي رئيسي
سيخاوي رشيدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): زيبت نوال الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119870445030760005 الصادرة بتاريخ: 2023.01.17

المسجل (ة) بكلية: ابن خلدون تيارت القسم: الحقوق

الشعبة: حقوق وعلوم سياسية التخصص: قانون إداري

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التنظيم القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 22 ماي 2025

المصادقة على الامضاء

توقيع المعني (ة)

زيبت نوال
208737211
22 ماي 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
عون للإدارة الإقليمية
بلاحة

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافئوهُ فَادْعُوا لَهُ حتى تَرَوْا أَنَكُمْ كافئتموه**".

فالشكر كل الشكر للدكتور المشرف: " **سعيدي حميد**" الذي تفضل علينا بجهده ووقته، وأمدنا بغزير علمه وصادق توجيهاته ونصحه.

فلا نستطيع أن نقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف ودعاء، تخرج من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.

وإلى كل أساتذة الحقوق

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة حاج شعيب فاطمة على قبوله رئاسة لجنة المناقشة فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتوجه بعظيم شكرنا إلى الدكتورة زروقي فايزة على قبولها مناقشة هذه المذكرة فلها منا الاحترام والتقدير وجزاها الله عنا كل خير كما نتقدم بعبارات الشكر والتقدير والامتان لفضيلة الدكتورة ترجمان نسيمة كذلك على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

وإلى

إلى نبض الحب ووافر العطاء بلا إنتظار ولا مقابل

إلى كل من كانت سندا لي مخاض هذا العمل وميلاده

إلى من غمرتني بحنانها وحبها إلى أمي التي مهما قلت فيها لن اوفيها حقها

التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية

إلى كل من كان شمعة تنير دربي ومن علمني الاجتهاد والمثابرة وحب الاطلاع والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى فرعة البين وقرة العين الاخوة كل باسمه ومقامه

إلى كل أحبتي

ولد أعمر فاطمة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

أي زوجي الغالي رفيق دربي وسندي في حياتي

إلى بناتي العزيزات والغاليات بسمة وياسمين وأسيل

إلى اخوتي الغاليات

إلى كل العائلة كبيرها وصغيرها

إلى كل من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل

إلى كل طالب محب ومجاهد في سبيل العلم والمعرفة

زيـــن نـــوال

مقـــدمـــــة

مقدمـــــــة:

لقد عرف النظام القانوني الجزائري سلسلة وجملة من الإصلاحات بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 وصولا إلى القانون رقم 22-13 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أنشأ جهاز قضائي إداري جديد تمثل في المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 والمؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اوّل نوفمبر 2020، دخلت الجزائر مرحلة جديدة بالنسبة للنظام القضائي بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري حتى يكون منسجما مع القضاء العادي والمتمثل في محاكم إدارية درجة أولى، محاكم إدارية درجة ثانية (استئنافية)، ومجلي الدولة.

وعلى غررا المشر ع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وتم تجسيده فعليا باستحداث هذه المحاكم ليكتمل هرم القضاء الإداري بالجزائري شأنه شان القاضي العادين فتم إنشاء ستة (06) محاكم إدارية استئنافية على المستوى الوطني مع تحديد مختلف المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إختصاصها.

وقد كان الدافع الرئيسي من اصدار نظام الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية الذي يقوم أساسا على ضمان تحقيق عدالة الحكم القضائي وهو تبني مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة يسمح من خلاله بمراجعة الأخطاء المحتملة لقضاة الدرجة الأولى.

ولقد أدى الاصلاح التشريعي الذي عرفته الجزائر من سنة 2020 إلى سنة 2023 إلى إنشاء جهتين للاستئناف في النظام القضائي الإداري ولكل جهة اختصاصها فمنح الاختصاص العام في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام او الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف واستثنى الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فيما يخص النزاعات

المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ومنح الاختصاص فيها لمجلس الدولة كجهة استئناف.

إن هذه الحركة الإصلاحية التشريعية على مستوى القضاء الإداري كان الهدف من خلالها ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة ومن جهة أخرى تحقيق العبء على مجلس الدولة للتفرغ لممارية مهامه الدستورية وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

تختص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة بالإضافة إلى الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، كما تختص بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تشتغل في اعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

إن معالجة مضوع المحاكم الإدارية الاستئنافية يكتسي أهمية بالغة فالمشرع الجزائري منذ تبنيه لنظام الازدواجية القضائية لسنة 1996 وهو يسعى إلى التجسيد الهيكلي لمبدأ التقاضي على درجتين إلى أن جاء التعديل الدستوري الأخير والذي قام بإعادة هيكلة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

بناءا على ما سبق من معلومات فإن الإشكال الذي يمكن طرحه يكمن فيما يلي:

ما هو النظام القانوني الإداري للمحاكم الاستئنافية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي لتبيان مختلف الأحكام المنظمة للمحكمة الإدارية للاستئناف والمنهج التحليل لتحليل مختلف النصوص الخاصة بالقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تناولت هذه الأخيرة وذلك بتقسيم خطة المذكرة إلى فصلين إذ تناولنا في الفصل الأول: تنظيم واختصاص المحاكم

الإدارية الاستئنافية، اما الفصل الثاني فخصصناه لوظيفة المحاكم الإدارية الاستئنافية لنختم موضوع مذكرتنا بخاتمة كحوصلة للدراسة والتي تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

تنظيم واختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول : تنظيم واختصاص المحاكم الإدارية

شهد النظام القضائي في الجزائر عدة تغييرات مست هياكله القضائية، سواء تعلقت بهياكل القضاء العادي أو القضاء الإداري أو ضمن جهة القضاء الموحد، ومع صدور دستور 1996 الذي عدل النظام القضائي من موحد إلى مزدوج، تم إنشاء المحاكم الإدارية المختصة بالفصل في النزاعات كدرجة أولى للتقاضي، واستحداث المحاكم الإدارية بهيكل مختص لمعالجة القضايا الإدارية مع شكل وتنظيم وتشريعات قانونية خاصة بها، لذلك سنتطرق في هذا الفصل الأول إلى ماهية المحاكم الإدارية وتنظيمها أما المبحث الثاني اختصاص المحاكم الإدارية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المحاكم الإدارية وتنظيمها

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية.

المبحث الأول: ماهية المحاكم الإدارية وتنظيمها

بعد أن قام المشرع الجزائري بفصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، أسند إلى المحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية بهدف تمكين القاضي من التخصص بشكل أكبر والتفرغ لمعالجة فرع محدد ومعين من المنازعات والقضايا.

المطلب الأول: ماهية المحاكم الإدارية

الفرع الأول: نظام ازدواجية القضاء في الجزائر.

اعتمد المؤسسة الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم وكذا المشرع الجزائري بموجب القوانين العضوية 98-01 و 98-03 والقانون 98-02 على ازدواجية القضاء من خلال إنشاء قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، إلا أنه ما عيب على هذه النصوص أنها كانت قاصرة، حيث اعتمدت على إنشاء هيكلين قضائيين إداريين[1] مقارنة بالقضاء العادي الذي فيه ثلاث هياكل قضائية.

صدر التعديل الدستوري لعام 2020[2] ونص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والذي عقبته سلسلة من النصوص المكملة له كالقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي وأخيرا القانون 22-13 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-435[4] المحدد لدائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

---

[1] – القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، ج.ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم.

[2] – المادة 179 من التعديل الدستوري لعام 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 والمؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر عدد 72 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3] – المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 والمتضمن التنظيم القضائي، ج.ر عدد 41 صادر في 16 جوان 2022.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 والمحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداري للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 84 صادرة في 14 ديسمبر 2022.

ويمكن أن نلخص هيكلة نظام ازدواجية القضاء في الجزائر باختصار كالتالي:

-الاعتماد على قانونين وهما : قانون خاص مدني وقانون عام إداري

-المعالجة في نوعين من المنازعات العادية والمنازعات الإدارية

-النظام القضائي العادي تابع للسلطة القضائية والنظام القضائي الإداري تابع للسلطة التنفيذية.

كما يمكن أن نلخص مبررات اعتماد هذا النظام المزدوج في القضاء الجزائري باختصار كذلك كالتالي:

-مبررات تاريخية: يعود أصل المحاكم الإدارية إلى مجالس الأقاليم التي أنشئت في المحافظات الفرنسية بالتزامن مع تأسيس مجلس الدولة خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وكانت هذه المجالس تخضع مباشرة لسلطة المحافظ، قبل أن يتم توسيع اختصاصاتها القضائية إلى جانب مهامها الاستشارية مع منحها قدرا من الاستقلالية والحماية.

-مبررات قضائية: اذ أن الفصل بين النظامين يسمح بتحقيق تكفل أفضل بالمنازعات حسب طبيعتها وتخصص القضاة.

-مبررات تطبيقية: بما أن القضاء الإداري تابع للسلطة التنفيذية، فإن ذلك يمنح القاضي الإداري قدرة أكبر على متابعة أعمال ونشاطات السلطة التنفيذية، مما يجعله أكثر قدرة على مواكبتها والتفاعل معها، وبالتالي يكون أكثر فاعلية في إصدار تقرير بشأنها والحكم عليها دون أن يؤثر ذلك على استقلاليته.

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية الهياكل القضائية الأساسية في نظام القضاء الإداري، وقد تم النص على إنشائها في الجزائر بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، لتكون بديلا للغرف

الإدارية التابعة للمجالس القضائية.[1]، وقد حيث جاء في المادة 1 من القانون 02/98 على أنه: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " وبذلك أوضحت هذه المادة بشكل صريح أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية، إلا ما استثني بنص خاص بغض النظر عن الأطراف أو الموضوع، وقد وردت بذلك بشكل عام ودون تخصيص أو تحديد[2].

تضمن قانون 02/98 عشرة مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية، بما في ذلك خلاياها وأقسامها الداخلية، وتركيبتها البشرية، والإطار العام لتسييرها ماليا وإداريا. كما شمل هذا القانون بعض الأحكام الانتقالية التي سمحت للغرف الجهوية والمحلية بالنظر في المنازعات الإدارية وفقا لما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية (إصلاح 1990) إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية. كما فرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون المذكور وبتاريخ 14 نوفمبر، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/98.[3] تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية وفق المرسوم المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 03/98، حيث يتم تنصيبها تبعا لتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والضرورية لسير عملها. كما أعلن هذا المرسوم عن تشكيل المحكمة الإدارية وخصص أحكاما تتعلق بمحافظ الدولة وكتابة الضبط، بالإضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بالملفات والقضايا المسجلة وبإنشاء المحاكم الإدارية.

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 171 من الدستور التي نصت صراحة على تبني نظام ازدواجية القضاء على مستوى التنظيم القضائي، حيث جاء فيها:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية " وبذلك تكون هذه المادة قد نصت بوضوح على إنشاء محاكم

[1] – وردية العربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية ،الإدارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010 ،ص. 26

[2] – عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 2000/1962، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر ،2000 ، ص. 100

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14، المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98 ، الجريدة الرسمية، العدد 85 سنة 1998، ص. 7

إدارية في أدنى درجات التقاضي، مستقلة عن المحاكم العادية، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية فقط. وفي المقابل، سمح الدستور في مادته 143 بالطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فصل بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، حيث منح المحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، مما يمكن القاضي من التخصص بشكل أكبر والتفرغ لمعالجة نوع معين ومحدد من المنازعات والقضايا.

أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاعتراف القانوني للمحاكم الإدارية، حيث بينت المادة 800 أنها الجهة ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتفصل فيها بأحكام قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا. كما جاءت المادة 801 من ذات القانون لتدعم هذا الوجود القانوني.

وكما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 المذكور " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى و ثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، بالموازات مع المادة 3 من القانون 98/02 حيث بينت أنه تنقسم المحاكم الإدارية إلى ثلاث أنواع و هذا التقسيم حسب اختصاصها الإقليمي فهناك ما يمتد اختصاصها الإقليمي على مستوى ولاية واحدة (محكمة الجزائر العاصمة) وهي متمثلة في 15 محكمة و هناك محاكم إدارية يمتد اختصاصها الإقليمي على مستوى ولايتين (محكمة بشار – تندوف وهي كذلك متمثلة في 15 محكمة أما النوع الثالث فهي محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي على مستوى ثلاث ولايات محكمة سعيدة – البيض – النعامة و ه متمثلة في محكمة واحدة على المستوى الوطني.

من خلال هذا العدد، يتبين الفرق الكبير بين سنة 1962، حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاثة محاكم في الجزائر، وهران وقسنطينة، وكان اختصاصها الإقليمي يشمل كامل التراب الوطني كما ذكرنا، وسنة 1998، حيث ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 31 محكمة، ولو بشكل نظري أي وفقًا للنصوص الرسمية.

الفرع الثالث : الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية.

إن المحاكم الإدارية ليست غريبة عن النظام القضائي الإداري في الجزائر، بل ظهرت هذا النوع من المحاكم خلال الحقبة الاستعمارية، خصوصا بين الفترتين (1953 إلى 1962)، وكذلك خلال المرحلة الانتقالية. لكن المشرع تخلى عنها وحل محلها الغرف الإدارية، نظرا لتخليه عن نظام الازدواجية القضائية واعتماده لنظام وحدة القضاء. ثم عاد ليتبنى نظام الازدواجية بموجب دستور 1996، مما حدد الأسس التي استمدت منها المحاكم الإدارية وجودها.

1/ الأساس الدستوري:

في المادة 171 من الدستور يشير الدستور إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية[1]، رغم أن هذه المادة لم تنص صراحة على المحاكم الإدارية كما فعلت مع المحاكم العادية والمجالس القضائية كجهات تقوم أعمالها تحت إشراف المحكمة العليا، إلا أنها أشارت إليها ضمنا عندما أبرزت دور مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال المحاكم القضائية. وربما يعود ذلك إلى أن مجلس الدولة، بالإضافة إلى تقويم أعمال المحاكم الإدارية بعد انقضاء المواعيد المقررة لها، يعد أيضا جهة مقومة لأعمال محاكم إدارية متخصصة مثل مجلس المحاسبة، الذي تعتبر قراراته قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

2-الأساس التنظيمي:

تنفيذا لأحكام القانون 02/98 نصت المادة 2 على أنه "يتم إنشاء إحدى وثلاثين (31) محكمة إدارية عبر التراب الوطني كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، مع الإشارة إلى تنصيبها تدريجيا حسب توفر الشروط الضرورية لسيرها، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية لوزارة العدل.

[1] – صلاح الدين السايح تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص. 49

ومن خلال هذا العدد يظهر الفارق الكبير بين سنة 1962 حيث كان عدد المحاكم الإدارية ثلاث محاكم فقط ذات اختصاص إقليمي يشمل كامل التراب الوطني، وسنة 1998 التي شهدت ارتفاعا نظريا لهذا العدد إلى (31) محكمة حسب ما جاء في النصوص الرسمية.[1]

3/ الأساس القانوني:

بعد صدور أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال بتاريخ 30 ماي 1998، الذي جاءت به نصوص قانونية يمكن تقسيمها لنصوص لها علاقة مباشرة بالمحاكم الإدارية والنصوص الأخرى تشير إليها.

النص المباشر القانون رقم 98/02 ، يحتوي هذا القانون على تسعة مواد مصنفة في ثلاثة فصول:

الفصل الأول به مادتين خاصة بالأحكام العامة،

الفصل الثاني به خمسة مواد تناولت تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية،

والفصل الثالث يحتوي على مادتين متعلقتين بالأحكام انتقالية وختامية.

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية

إن أهم ما جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية لسنة 2022، ج ر 48 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص القضاء الإداري ما يلي[2]:

- أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.
- أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل التنفيذ إلا بعد نهاية آجال الاستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الإدارية الاستئنافية.

[1] – محمد الصغير بعلي النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص.46

[2] – القانون رقم 22-13، فيما يتعلق بالقضاء الإداري (محاكم إدارية/محاكم استئنافية/مجلس الدولة).

- الطعن بالاستئناف يوقف التنفيذ.
- الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية، يكون من اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة فقط، ويتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة.
- يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن جهات القضاء الإدارية.
- منح الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية للمحاكم الإدارية.
- منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في قرارات المنظمات المهنية الجهوية.
- منازعات الموظفين تكون من اختصاص المحكمة الإدارية التي يكون في دائرة اختصاصها مكان عمل الموظف.
- إمكانية رفع الدعوى بالطريقة الإلكترونية أمام المحاكم الإدارية.
- لا يجوز للمحكمة الإدارية الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبول الدعوى إلا بعد دعوة المعني لتصحيحها بالنسبة لبعض الحكام.

وبتاريخ 02 جوان 2020 وعلى الساعة 10:00 صباحا بقاعة جلسات مجلس الدولة وتنفيذا للإرسالية الواردة من وزارة العدل –المديرية العامة للموارد البشرية– المؤرخة في 30 ماي 2022 وبحضور السادة رئيس المحكمة الدستورية ومستشار السيد رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون القانونية والقضائية وتحت إشراف السيد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي، وبحضور السلطات القضائية والمدنية والعسكرية، تم تنظيم جلسة احتفائية برئاسة السيدة "بن يحي فريدة" رئيسة مجلس الدولة لتنصيب السادة رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

[1] – جلسة احتفائية منظمة بتاريخ 02 جوان 2022 على الساعة 10:00 بقاعة جلسات مجلس الدولة برئاسة رئيسة مجلس الدولة السيدة فريدة بن يحي لتنصيب السادة رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف.

وبالمناسبة ألقت السيدة رئيسة مجلس الدولة كلمة بعد الترحيب بالضيوف، أني ذكرت في بدايتها بالتزامات السيد رئيس الجمهورية والوعود التي قطعها في مجال حماية حقوق وحريات المواطن، بما يحقق التعامل العادل مع الجميع على قدم المساواة، خاصة في مجال القضاء الإداري، حامي مبدأ المشروعية ومحقق التوازن بين الحريات الفردية والجماعية من جهة وبين الصالح العام من جهة أخرى.

كما عرجت السيدة رئيسة مجلس الدولة بالذكر على ما أخذه السيد وزير العدل، حافظ الأختام على عاتقه من إعداد النصوص ذات الصلة بالمستجدات التي وردت في التعديل الدستوري الأخير، حرصا منه على تنفيذ تعليمات السيد رئيس الجمهورية، لاسيما ما تعلق منها بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف لاستكمال هرم القضاء الإداري، على غرار القضاء العادي، مما يسمح لمجلس الدولة بممارسة واسترجاع صلاحياته الدستورية كاملة، في إطار تقويم عمل الهيئات القضائية الإدارية.

إن تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف الستة (6) في كل من: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست، جاء متماشيا مع التوزيع الجغرافي مثلما ذكرنا آنفا لمختلف مناطق الوطن، وتأكيدا على مبدأ تقريب العدالة من المواطن[1].

وفي هذا المطلب المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية درجة ثانية (الاستئنافية) سنأتي على التطرق لكل ما يتعلق بـــ:

- إطارها القانوني.
- اختصاصها.
- تشكيلتها.

[1] – كلمة السيدة فريدة بن يحي، رئيسة مجلس الدولة بمناسبة تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم، أين ذكرت في بدايتها بالتزامات السيد رئيس الجمهورية والوعود التي قطعها في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في مجال القضاء الإداري حامي المشروعية.

-تنظيمها الهيكلي وهذا في الفرعين الآتيين كالآتي:

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية واختصاصها.

لقد نظم المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-07[1] المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10[2]، المتعلق بالتنظيم القضائي.

ويهدف القانون رقم 22-07، الذي صادق عليه البرلمان حسب ما جاء في مادته الأولى إل تحديد التقسيم القضائي، كما يشمل التقسيم القضائي، الجهات القضائية للنظام القضائي العادي المكون من محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري من محاكم إدارية ابتدائية، محاكم إدارية للاستئناف، مجلس الدولة.

وما يهمنا هو القضاء الإداري، حيث تم استحداث مثلما ذكرنا سابق ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنغراست، بشار، كما تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

[1] – القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـــ 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

[2] – القانون رقم 22-01 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم للقانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـــ 17 جويلية سنة 2005.

وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في القانون عن طريق التنظيم وهذا طبقا لأحكام المواد 8، 9، 10 من هذا القانون[1].

أما اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فإنه يختص كأصل عام بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ذات الدرجة الأولى وهذا وفقا لأحكام المادة 900[2] مكرر من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل للقانون رقم 08-09 والتي تنص على أنه :"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

وتنص الفقرة الثانية[3] من ذات المادة على أنه :"تختص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل بدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

ووفقا لمقتضيات المادة العاشرة (10)[4] من القانون العضوي السابق لمجلس الدولة رقم 98-01 التي نصت على أنه :"مجلس الدولة قاضي الاستئناف، يفصل في كل الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وأكدت المادة 902 من القانون رقم 08-09[5] على ذات الشيء بقولها :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

---

[1] – المواد رقم 8، 9، 10 من القانون رقم 22-07.

[2] – المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13.

[3] – الفقرة الثانية (2) من المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13.

[4] – المادة 10 من القانون رقم 98-01.

[5] – المادة 902 مكرر من القانون رقم 08-09.

وتختص أيضا المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الطعون للاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة في المحاكم الإدارية.

تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن القضايا المطروحة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية فإن التمثيل فيها يكون عن طريق محامي وهذا وفقا لأحكام المادة 900 مكرر 1[1] الفقرة الثانية التي تنص على أنه :"تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

وقد أجازت المادة 949[2] من القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09 على أنه :"يجوز لكل طرف حضر أو استدعي، بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة".

ومثلما ذكرنا آنفا أنه قد تم إلغاء المادة 826 الخاصة بوجوبية تمثيل الأطراف أمام محامي أمام المحاكم الإدارية.

[1] – المادة 900 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون رقم 22-13.

[2] – المادة 949 من القانون رقم 22-13.

وبالمقابل نصت أحكام المادة 900 مكرر 1[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم تنص على أن تمثيل الخصوم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا.

و لم يتم استثناء الدولة والولاية والبلدية والأشخاص المعنوية ذات الصبغة الإدارية من شرط وجوبية التمثيل بمحامي.

وقد نصت المادة 900 مكرر 6[2] على أن تسجيل الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يخضع لنفس القواعد المقررة بالمواد 539 و542[3] من القانون رقم 08-09 الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

كما تجدر بنا الإشارة إلى تعديل هام أتى به القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 فيما يتعلق بالتنفيذ وهو أن: الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل التنفيذ إلا بعد نهاية آجال الاستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الاستئنافية.

وفيما يتعلق بالطعن فإن:

الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية وكذلك المنظمات المهنية الوطنية يكون من اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة فقط، ويتم استئنافها أمام مجلس الدولة. ويختص هذا الأخير بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن جهات القضاء الإدارية وقد تم منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في قرارات المنظمة المهنية الجهوية ومنازعات الموظفين قد أدرجها المشرع الجزائري من اختصاص المحكمة الإدارية التي يكون في دائرة

[1] – المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13.

[2] – المادة 900 مكرر 6 من القانون رقم 22-13.

[3] – المواد 539 و542 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر 21 مؤرخة في 2008/04/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2020، ج.ر رقم 48 مؤرخة في 2022/07/17.

اختصاصها مكان ممارسة الوظيفة وأجاز أيضا إمكانية رفع الدعوى بالطريقة الإلكترونية أمام هذه الأخيرة وهذا وفقا لأحكام المادة 815[1] من القانون رقم 08-09 والتي تنص على أنه :"ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني.

كما أن تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يكون بموجب أمر على عريضة قابل للاعتراض وهذا وفقا لأحكام المادة 891 و892[2] من القانون رقم 22-13، إذ تنص المادة 891 من هذا القانون على أنه :"يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقتضي به، أن تصحح الخطأ المادي البحت والبسيط الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.

ونصت الفقرة الثانية[3] من هذه المادة على أنه :"يقدم الطلب إلى رئيس التشكيلة المصدرة للحكم ويفصل في هذا الطلب بموجب أمر على عريضة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه :"يجوز لمحافظ الدولة تقديم طلب التصحيح تلقائيا، أو بناءا على طلب أحد الخصوم، لاسيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء".

أما المادة 892 من ذات القانون فنصت على أنه :"يكون الأمر الفاصل في طلب التصحيح قابلا للاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية الذي أصدره في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويكون الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن، ويؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به أمر التصحيح، وبلغ الخصوم المعنيون بأمر التصحيح".

[1] – المادة 815 من القانون رقم 08-09.

[2] – المادتين 891 و892 من القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم. المرجع السابق.

[3] – الفقرة الثانية (2) من المادة 891 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

وفيما يتعلق بحالة الاستعجال أمام القضاء الإداري، فإن الاستعجال أمام هذا الأخير يختلف عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي من حيث الأطراف وموضوع الدعوى وفيما يتعلق بعناصر الاستعجال فإنها مثلما نعلم فهي دفع الضرر الذي يصعب جبره، وعدم المساس بأصل الحق[1].

والأمر الهام في الاستعجال في المادة الإدارية هو ما يتعلق بالأمن القضائي بما أنه موضوع أطروحتنا خاصة إذا تعلق الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري وفي مادة الحريات العامة، حالات الاستعجال القصوى، حالة التعدي، حالة الاستيلاء، حالة الغلق الإداري[2].

وطبقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، فقد حدد المشرع الجزائري حالات الاستعجال في ما يتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري إذ نصت المادة 910[3] من هذا القانون على ما يلي:"يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية".

ووفقا لأحكام المادة 911[4] من هذا القانون فإنه :"يحق لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

هذا فيما يتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري فيما يتعلق بحالات الاستعجال القصوى، فإنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حينما يتعلق الموضوع بحالة التعدي

---

[1]-Jean Gourdou, les nouveaux pouvoirs du juge administrtif en matière d'injonction et d'astreine. R. F. D. A, p25.

[2]- France Modern, Premier bilan de la réforme des procedures d'urgence dans lae contentieux administrative, R. F. D. A n°1, 2007, p 125.

[3] - المادة 910 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[4] - المادة 911 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، ويمكن تعريف حالة التعدي بأنها تلك الحالة التي يكون فيها تصرف الإدارة غير مشروع ويؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية ونذكر على سبيل المثال من قبيل حالات التعدي: التعدي على ملكية خاصة لأحد الأفراد دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة.

أما في حالة الاستيلاء فتعرف على أنها اعتداء على الملكية العقارية الخاصة وذلك باختلالها دون أي مبرر مشروع أو قانوني أو دون وجه حق ونذكر على سبيل المثال استيلاء أو احتلال شركة تابعة للقطاع العام لقطعة أرض مملوكة لأحد الخواص بغية استعمالها لغرض معين كموقف للسيارات مثلا دون أن تكتسبها بالإجراءات القانونية وتجدر بنا الإشارة إلى أنه حالة الاستيلاء تختلف عن حالة التعدي، إذ ينصب الاستيلاء على العقارات، بينما يكون التعدي على المنقولات والعقارات معا[1].

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 921[2] من القانون رقم 22-13 على ما يلي :"في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء، أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي".

وفيما يتعلق بمادة الحريات العامة: فإنه وفقا لمقتضيات المادة 919[3] من القانون رقم 08-09، يمكن لقاضي الاستعجال حينما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل: الأشخاص المعنوية في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية وذلك أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل

[1] – خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل، الطبعة الأولى، 1992، ص 176.

–وينظر أيضا: بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 05.

–وينظر أيضا: محمـــد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 2005.

[2] – المادة 921 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[3] – المادة 919 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

أساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، إذ يفصل قاضة الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وفقا لمقتضيات المادة 920[1] من القانون رقم 08-09 حيث أن المشرع الجزائري من وراء صياغة أحكام المادة 920 كان الغرض من وراء ذلك مسايرة ومطابقة التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان وحرياته تحقيقا للأمن القضائي بالتشريع الفرنسي.

بعد الانتهاء من الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها النوعي فإنه ارتأينا فقط الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435[2] المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية إذ نصت المادة الأولى منه على أنه :"يحدد هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف[3] والمحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 10[4] من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي وقد نص الملحق الأول من هذا المرسوم على دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، أما الملحق الثاني فقد نص على دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم.

وطبقا لهذا المرسوم التنفيذي المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف فإن: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر يشمل كلا من الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

[1] – المادة 920 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج. ر. ج، عدد 84 لسنة 2022.

[3] – المادة الأولى (1) من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المرجع السابق.

[4] – المادة 10 من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بوهران يشمل كلا من: وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان، الشلف.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة تشمل كلا من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

الاختصاص الإقليمي للاستئناف بورقلة تشمل كلا من: ورقلة، غرداية، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بتمنراست تشمل كلا من: تمنراست، عين صالح، عين قزام.

الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف تشمل كلا من: بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

وانتهاء من الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها سواء النوعي أو الإقليمي، سنتطرق الآن إلى تشكيلتها وتنظيمها الهيكلي وهذا في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف في المادة 900 مكرر 15[1] حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي :"تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشارة".

وفيما يتعلق بتشكيلة المحكمة الإدارية الابتدائية فقد نصت عليها أحكام المادة 814[2] مكرر من ذات القانون على أنه :"ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإنه تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان وكما وضح السيد وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي، بأن التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف تضم قضاة متكونين وأبرزوا قدراتهم في الجانب القانوني الإداري، ولذلك يجب أن يتم تكوين القضاة مستقبلا في مجال قانوني معين حيث يتم تقييدهم بالنظر في منازعات فرع محدد وواحد من فروع القضاء المختلفة التي لها تشريعاتها الخاصة وفقهما الخاص حيث يسهل عليهم فهم كل ما يثور من مشاكل معينة داخل فرع معين فهما دقيقا معمقا[3].

[1] – المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق.

[2] – المادة 814 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3] – كلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام عبد الرشيد طبي بمناسبة اجتماعه مع السيدات والسادة رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وإطارات الإدارة المركزية لوزارة العدل بمناسبة تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية الاستئنافية ومحافظي الدولة لدى المحاكم، حيث أكد على أهمية تخصص القضاة في مجال قانوني معين قصد إرساء عدالة عصرية تقوم على أساس معايير النوعية والفعالية في الأداء تكون قادرة فعلا على صون الحقوق والحريات تحقيقا للأمن القضائي في الدولة.

ولذلك فإن تخصص القضاة له العديد من المزايا: حيث أنه إذا تخصص القضاة في المجال القانوني الإداري فإن ذلك يمكن القاضي من الإلمام بنوع محدد من النصوص بما يجعله أكثر تعمقا في الكشف عن مقاصد المشرع وخفايا هذه النصوص.

كما أن تخصص القضاة في الجانب القانوني الإداري، يمكنهم من متابعة الدراسات الفقهية في مجال محدد، حيث أن القاضي المهتم مثلا بالقانون الإداري والمنازعات الإدارية، يفرض عليه تخصصه القضائي تتبع حركة الدراسات الفقهية في القانون الإداري وذلك ليعلم ما استجد من أمور في دائرة الفقه، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تنمية القدرات القانونية ورفع المستوى التأهيلي.

وإذا تخصص القاضي بنوع محدد مثلا من القضايا والمنازعات الإدارية وتابع الدراسات الفقهية في مجال تخصصه، وجب عليه من جانب آخر أن يتتبع حركة الاجتهاد القضائي فغي مجال محدد من المنازعات التي اعتاد على النظر فيها وذلك ليكشف عن موقف الجهة القضائية المنوط بها صلاحية الاجتهاد بشأن تفسير نص قانوني معين، كما أن التخصص يمكن القضاة من تقديم مردودية أفضل

خاصة وأن المنازعات المعروضة على القضاء في تزايد مستمر، فمن غير المعقول[1] أن تعرض على القاضي الإداري العديد من القضايا في جلسة واحدة، لأنهم لم يجدوا من الوقت والجهد ما يمكنهم من ملاحقة ومتابعة أغلبية القوانين وهذا ما ينعكس بالسلب على المتقاضين أنفسهم، فأمام كثرة المنازعات المطروحة على جهاز العدالة فالقاضي سيكون أمام إمكانية إما التعجيل في إصدار

[1]- La specialization des juges, colloque, université de Toulouse (1). Capitole: 22 Novembre/ 23 Novembre 2010.
Manifestation scientifique organisée en partenarait avec:
-Le bereau de Toulouse.
-L'école nationale de la magistrature.
-L'institut d'études judiciaire.
-L'association Française des docteurs en droits.
-Master2 contentieux et arbitrage.
-Manifestation validée au titre de la formation continue des avocats.

الأحكام دون أي نظر أو تركيز وإما أن يتأخر وينتج على ذلك تأخير الفصل في المنازعات الإدارية وبالتالي لا يتحقق الأمن القضائي.

ولذلك تسعى العديد من الأنظمة القانونية في العديد من الدول في وقتنا الحالي إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة رغم ما يتطلبه هذا الأمر من إمكانيات مادية وبشرية[1].

إن الأخذ بنظام تخصص القضاة هو أمر في غاية الأهمية، خاصة باستحداث المشرع الجزائر نظام المحاكم الإدارية للاستئناف، ولهذا يجب على القضاء الإداري الجزائري التركيز والنظر لما أولته المؤتمرات الدولية لهذا الأمر خاصة ما قام به الاتحاد الدولي للقضاة من عقد المؤتمرات كمؤتمر روما المنعقد من 11 إلى 13 أكتوبر 1958، مؤتمر نيس من 4 إلى 6 أكتوبر 1972 ومؤتمر ريوديجانيرو من 28 إلى 2 ديسمبر 1978[2].

ولذلك فإن تخصص القضاة اليوم في الجزائر أصبح ضرورة حتمية، لما له من أهمية جد بالغة في رفع مستوى العمل القضائي، ولذلك فإن المشرع الجزائري نرى بأنه سيعطي فرصة للقاضي الإداري خاصة التفرغ في البث في نوع محدد من المنازعات ليزداد علمه بها وتمرنه وتمرسه عليها، بما يحقق للقضاء الإداري مردودية أفضل تعود على المتقاضيين وعلى جهاز العدالة، ونرى اليوم بأن ضرورة تكوين قضاة متخصصين في المجال الإداري القانوني يدخل في إطار السياسة العامة للدولة والثورة التشريعية المحدثة بغية مواكبة تطور المجتمع وسد الثغرات والنقائص التي سادت في المراحل السابقة.

[1]- Conférence international au deficit de formation et de spécialiSAtion des magistrats: Grosses revelations de la C. N. D. H. DE SAMEDI 25/12/2018 0/ 10:30h.

[2] – مضمون ما قام به الاتحاد الدولي للقضاة بشأن العديد من المؤتمرات لاسيما مؤتمر روما المنعقد من 11 إلى 13 أكتوبر 1958، مؤتمر نيس من 4 إلى 6 أكتوبر 1972 ومؤتمر ريوديجانيرو من 2 ديسمبر 1978.

واليوم نقترح أن تراجع جميع شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243[1]، المؤرخ في 30 جوان 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 المحدد لكيفية تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، خاصة وأن القضاة يشكلون حجز الزاوية في برنامج إصلاح العدالة لما لهم من دور أساسي وفعال في سير المؤسسة القضائية من جهة وتحقيق الأمن القضائي من جهة ثانية.

وكما ذكرنا آنفا فإن القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـــ 09 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي قد وضح تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية.

وقد أكدت المادة الرابعة[2] (04) من القانون العضوي بأن النظام القضائي الإداري يشمل كلا من: مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف، المحاكم الإدارية.

فمجمل القول، فإن المحاكم الإدارية للإستئناف ووفقا لأحكام المادة 30 من ذات القانون فإنها تتكون من:

1. قضاة حكم وهم كالآتي:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء.
- رؤساء غرف.
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في أول ذي الحجة علم 1443 الموافق لـــ 3 يونيو 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق لـــ 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

[2] – المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

-مستشارين.

هذا فيما يخص قضاة الحكم، أما فيما يخص قضاة محافظة الدولة، فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تتشكل مما يلي:

-محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

-محافظ دولة مساعد أو اثنين (02) عند الاقتضاء.

وفيما يخص التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف، فإن هذه الأخيرة تتشكل عموما من نوعين من الهياكل: هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

فيما يخص الهياكل القضائية فلدينا الغرف، والنيابة العامة:

● **الغرف**: وفقا لمقتضيات المادة 34[1] من القانون العضوي رقم 22-10 فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظم في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.

● **النيابة العامة**: فإنها قد نظمت بموجب أحكام المادة 36[2] من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

أما الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف فإنها تتمثل في أمانة الضبط.

إذ تنص المادة السادسة (06)[3] من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي سنة 2011 على أنه: توجد في كلمة

[1] - المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

[2] - المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، المرجع السابق.

[3] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المرجع السابق

إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية

المشرع قبل انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بادر إلى تكييف النّصوص القانونية مع نصّ المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، حيث أصدر قانون التقسيم القضائي رقم 22-07[2]، كما أصدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، ثم ظهرت المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 22-13 والذي يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، والمشرع كان متأثرا في ذلك بالمشعر الفرنسي، والذي يمنح هذه الهيئات اختصاصات قضائية تتمثل في الاستئناف الخاص ببعض الأحكام القضائية للمحاكم الإدارية إلى جانب الاختصاص الاستشاري[4].

تنص المادة 900 مكرر ق.إ.م.إ "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية" ومنه فجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لاستئناف امام المحكمة الإدارية الاستئنافية كما أنّ هذه (الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية) لا تقبل التنفيذ إلاّ بعد نهاية آجال الاستئناف أو بعد الفصل فيه من طرف المحكمة الاستئنافي.

[1] – المادة 79 تتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجال القضائية والمحاكمة، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، تتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

[2] – المادة 08 من القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـــ 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32.

[3] – المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر 41.

[4] - Marie-Christine Rouault. Droit administratif et institutions administratives, Editeur : Bruylant, Collection : Paradigme – Manuels, 6e édition - gustavepeiser. contentieux administratif, Dalloz Édition. Paris, 2014, p409.

المطلب الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

الاختصاص النوعي يعني المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعة التي لها صبغة إدارية أو ما يصطلح عليه في فقه القانون بالمنازعة الإدارية، وهي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء وذلك خلافا لمجلس الدولة الذي له اختصاصات استشارية إلى جانب الاختصاص القضائي، فاقتصار دور المحاكم الإدارية على الدور القضائي في المرحلة الحالية يمكن له أن يتطور في المراحل اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة، كما هو مخوّل للمحاكم الإدارية في فرنسا[1].

ولمسألة استئناف الأحكام تجدر الإشارة إلى أنّه ليست كل الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف و منها الأحكام التمهيدية.

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تنص المادة 900 مكرّر ق إ م .. "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف حسب نص المادة 900 مكرّر بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لها بموجب وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بنصوص خاصة[2].

[1] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص61

[2] – قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد

أولا – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

يمكن أن نعبر عنه بالاختصاص العام (الاستئناف). والمقصود هنا أن لجميع المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو ما نصت عليه نصوص خاصة.

وهنا نشير إلى أنّ المشرع الجزائري بادر إلى تعديل النّصوص السابقة لمجلس الدولة ممثلة في القانون العضوي 98-01 حيث كانت تنص المادة 10 منه على ما يلي: يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [1] وقد صدر في ذلك القانون العضوي 22-11 لتكييف النّصوص الدستورية مع المستجدات[2].

إلا أن المشرع لم يعدّل ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية: أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3]، فهو يحتاج إلى تعديل لتتوافق النصوص جميعها.

نستنتج مما سبق أنّ المشرع اتجه إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وهنا تكون جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، هنا يظهر دور جليّ للقاضي لتقدير ما توصل إليه القاضي الأوّل من

[1] – قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد 43.

[2] – قانون عضوي -22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. ج ر عدد 41

[3] – قانون رقم 28-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد 43.

حكم ويدفع للعمل بنفسه على جميع الوسائل والنتيجة المقدّمة ويبحث في ما قدمه المتقاضي من انتقاد للحكم الأول. [1]

ثانيا : الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

بالرجوع إلى نص الفقرة 3 من المادة 900 مكرّر[2] توطئة كخصوصية لمحكمة الجزائر باعتبارها محكمة عاصمة الدّولة. الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة درجة أولى:

جاء في نص المادة 900 مكرّر أن تختصّ المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ودعوى الإلغاء هي من أهم القضايا التي ينظر فيها القضاء الإداري [3].

من خلال نص المادة 900 مكرّر الفقرة 3 الجديدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انشأ المشرع اختصاصا نوعيًا خاصا قد يثير تساؤلات، هذا النص أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر ، هذا الاختصاص للفصل كدرجة أولى أي الفصل بموجب قرار قابل للاستئناف في دعاوى إلغاء

---

[1] -L'effet évolutif de l'appel dans compétences au juge pour apprécier la validation de la solution adoptive par le premier juge et pousse fonctionner lui-même sur l'ensemble des moyens et conclusion présentée en premier ressort et sur lorsqu'il n'a été statique pas le premier juge. Marie-Christine Rouault. op,cit, p468

[2] – قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر عدد 48.

[3] – سليمان محمد الطماري القضاء الإداري، دار الفكر العربي مصر، 1976، ص 305

وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1]

حدّد المشرّع من خلال المعيار العضوي مجموعة من الهيئات التي تختص بها المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر للفصل في قراراتها و هي:

1-السلطات الإدارية المركزية:

أي دولة في مفهومها الإداري الضيّق أو بعبارة أخرى الإدارة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة وتندرج منها مصالح رئاسة الجمهورية مصالح الوزير الأول، الإدارة المركزية للوزارات المديريات العامة الوطنية. ويدخل تحت هذا الوصف المديرية العامة للوظيف العمومي[2].

2- الهيئات الوطنية العمومية:

تعتبر شخصا من الأشخاص في القانون العام مكلّفة عن طريق إدارة مرفق عمومي بتسيير الخدمات العمومية وضمان إشباع حاجيات العامة. ما هي عبارة عن مرفق عمومي يدار عن طريق منظمة عمومية ويتمتع بالشخصية المعنوية[3]، ومن أمثلة ذلك المجلس الدستوري، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة. ولقد سماهم المنظم بالهيئات الوطنية المستقلة[4].

---

[1] – براهيمي محمد الجديد في إجراءات التقاضي مقال منشور على موقع الأستاذ: https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-23.html

تاريخ الولوج 29 أفريل 2025 الساعة 18:30

[2] – عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، جسور للنشر ، ط 2 ، الجزائر 2008، ص 159

[3] – سمية سنوساوي ، مرجع ساب خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 03، 2017، ص 249

[4] – بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم عمل واختصاص ، دار هومة، الجزائر، ص 61

3-المنظمات المهنية الوطنية: هي هيئات تتوفّر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة[1] فمنها المحاماة مهنة المحاسبين المعتمدة، كما تتوفر على سلطة تأديبية تجاه أعضائها في حالة إخلالهم بالالتزامات المهنية[2]. ومنها المنظمة المهنية للمحامين[3]، المنظمة المهنية للموثقين[4].

إن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عديدة ومتنوعة. قد يتعلق الأمر مثلا بقرار أو مقرر صادر عن وزير ، أمّا ما يتعلق بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو مرسوم رئاسي أو حتى بأمر رئاسي لم يخضع بعد للمصادقة عليه من طرف البرلمان ففي التشريع الفرنسي هي خاضعة لرقابة القضاء الإداري[5]، أما في الجزائر فلا زال الأمر غامضا خصوصا بالنسبة لما يمكن أن يكيّف أعمال سيادة.

الطعون في مثل هذه القرارات المركزية كانت سابقا من اختصاص مجلس الدولة، ولقد أقر المشرع أنّ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الصادرة في هذه المواد تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[6].

---

[1] – فريجة مروة، فعالية القضاء الإداري في الرقابة عمى أعمائ الإدارة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة غرداية، 2012-2013، ص 128

[2] – عدو عبد المادة 85 و ما بعدها من القانون رقم -0713 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013، الصفحة 3القادر ، مرجع سابق ، ص 57

[3] – المادة 56 من القانون رقم 06-2002 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

[4] – محمـــد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص205.

[5] – gustavepeiser. Op cit,p239

[6] – براهيمي محمد، مرجع سابق، ص206.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائيّة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الأول بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية:

صدر المرسوم التنفيذي رقم -22 435 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمّن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[1]. وبموجب هذا المرسوم تم استحداث 10 محاكم إدارية للولايات العشرة الجديدة و بهذا تصبح عدد المحاكم الإدارية 58 على مستوى التراب الوطني. كما استحدثت 06 محاكم استئناف إداري جديدة بعد أن كان التقاضي الإداري سابقا يتم على درجتين فقط هما المحكمة الإدارية بالولاية ومجلس الدولة.

والمحاكم الإدارية للاستئناف الجديدة يبلغ عددها ستّة وتقع مقراتها بكل من ولايات الجزائر العاصمة وهران قسنطينة ورقلة تمنراست و بشار

ولاية غرداية تتبع المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة وهي خاصة بالجنوب الشرقي هذا في اختصاص الاستئناف الإداري كدرجة ثانية قبل مرحلة الطعن بالنقض لدى مجلس الدولة.

نتوقع أن يكون للمحاكم الإدارية للاستئناف دور كبير في مجال تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين و هذا باستشراف ما هو عليه الحال في فرنسا، فمن الناحية الكمية نجد أن المجالس الإدارية الاستئنافية

[1] – المرسوم التنفيذي رقم -22 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

في فرنسا تختصّ بالنظر في عدد كبير من طعون الاستئناف مقارنة بمجلس الدولة حيث فصلت سنة 2006 على سبيل المثال في 25,890 طعنا، في حين أن مجلس الدولة نظر فيما لا يزيد عن 271 طعن استئناف فقط[1]..

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

يجب أن نميز هنا بين حالتين : ففي الحالة الأولى والتي تكون هذه المحكمة في إطار استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لجهة الاختصاص فهنا يتحدّد اختصاصها الإقليمي بمجموعة من المحاكم فقط، وهي المحكمة الإدارية للجزائر، المحكمة الإدارية تيزي وزو، البليدة، البويرة، بومرداس وتيبازة.

أما الحالة الثانية فبمناسبة النظر في القرارات المركزية وقرارات الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية فهنا يكون اختصاصها وطنيًا على الرغم من أن أغلب هذه الهيئات كما تتمركز في العاصمة إلا أن هذا الاختصاص يكون وطنيا.

الفرع الثالث : الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

إن اتجاه المشرع الجزائري إلى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يعد خطوة متوقعة فبحكم تأثره بالمشرع الفرنسي كان المشرع الجزائري يبادر إلى استيراد النتائج الناجحة من هذا الأخير، ولعل أهم ما يمكن قوله في هذا المجال هو أنّ المشرع أراد أن يكرس مبدأ التقاضي على درجتين بصورة واضحة عكس ما كان سابقا أمام مجلس الدولة، ويمكن القول أن الهدف من ذلك أيضا هو ما أورده ممثل الحكومة في تقديمه للنص أمام المجلس الشعبي الوطني بقوله : " يهدف النصّ إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، و الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، وكذا ضمان تحقيق محاكمة عادلة

[1] – وسيلة سدرة، تنظيم القضاء الاداري تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015، ص 189.

وحسن سير العدالة وحق الدفاع، إنّ الاستئناف يجعل القاضي الإداري يتمتع بنفس سلطات قاضي الدرجة الأولى عند نظره في القضية المستأنفة ويتمتّع[1].

يبرز كذلك تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم، من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرّر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية إلى جانب أن المشرع كان يستهدف تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها، وكذا إدراج منظومة تعزّز الحقوق والحريات حيث يعتبر القضاء أهم وسيلة رقابة على السلطة التنفيذية.

ويمكن القول أن من بين أهداف المشروع أيضا مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي حيث كان بعض المتقاضين يعانون من بعد مجلس الدولة المتواجد في العاصمة عن المحاكم الإدارية الأخرى وخصوصا في الجنوب كما أنّ لوجود المحاكم الإدارية دور في ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.[2]

[1] – تدخل وزير العدل حافظ الاختام امام نواب الغرفة السفلى لتقديم مشروع تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للمناقشات عدد 69 صدرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[2] -www.mjustice.dz/ar

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل، يمكن القول إنّه رغم سعي المشرع الجزائري إلى ترسيخ نوع من الاستقلال بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أنّ هذه الاستقلالية لا تزال نسبية، ويتجلى ذلك من خلال خضوع قضاة كلا الجهتين لنفس القانون الأساسي، وهو ما يضعف من مبدأ التخصص القضائي.

كما أن إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء ليُكرّس مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، من خلال إلغاء الغرف الجهوية للقضاء الإداري وتوسيع قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، مما يعزز دور هذه الأخيرة على مستوى القضاء الابتدائي.

الفصل الثـــاني:

وظيفة المحاكم الإدارية

الفصل الثاني: وظيفة المحاكم الإدارية

إن التطرق إلى وظيفة وجدوى المحاكم الإدارية يقتضي الحديث عن المسار القضائي الإداري، الذي يهدف إلى تنظيم سير الدعوى الإدارية، كما يستوجب الوقوف على خصائص نظام التقاضي الإداري الجديد، ومقارنته بالقضاء العادي، إلى جانب توضيح طبيعة القضايا التي أصبحت تدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم.

كما يجب التطرق إلى كيفية الفصل في النزاعات المتعلقة بالقضايا الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية، مع الإشارة إلى المرتكزات القانونية والنصوص التشريعية المنظمة لسير المحاكمة، وطرق الطعن، والإلغاء، والاستئناف، والمعارضة في الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية بخصوص القضايا المعروضة عليها.

سنحاول في الفصل الثاني معرفة وظيفة المحاكم الإدارية من خلال مبحثين :

المبحث الأول : الإجراءات القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي ومنازعات الخصومة لدى المحاكم الإدارية.

المبحث الأول : الإجراءات القضائية الإدارية

لكي يتمكن الفرد، باعتباره أحد أطراف النزاع، من ضمان الحماية القانونية في مواجهة الهيئات العمومية، وفي ظل وجود نظام الازدواجية القضائية، أقرّ المشرع الجزائري وسيلة قانونية وأداة إجرائية تخوّله رفع دعواه وعرض نزاعه أمام القضاء، وتتمثل هذه الوسيلة في "الدعوى القضائية"، وذلك بهدف تمكين الجهات القضائية من التمييز إجرائيًا بين القضايا الإدارية والقضايا العادية، لا سيما وأن قانون الإجراءات المدنية القديم قد تم إلغاؤه.

ورغم أن المشرع، بموجب هذا القانون، قد خص المنازعات الإدارية بجملة من الإجراءات الخاصة، إلا أن هذا القانون – أي قانون الإجراءات المدنية – لم يعد يتلاءم مع البنية القضائية الجديدة لعدة اعتبارات جوهرية، من أبرزها:

أن هذا القانون صدر منذ 1966 في ظل نمط قضائي يتميز بالوحدة على مستوى الهيئات القضائية.

كما أن التنظيم القضائي الجديد المعتمد بموجب دستور سنة 1996 قد ميّز بين النزاعات العادية والنزاعات الإدارية، ومن المعروف أن هذه الأخيرة تتصف بخصائص تجعلها مختلفة عن النزاع العادي، سواء من حيث أطرافها، أو طبيعتها، أو القواعد القانونية المطبقة عليها. فالقاضي الذي ينظر في القضايا الإدارية مطالب بالحكم في نزاع يتميز بعدم تكافؤ بين أطرافه، سواء في المراكز القانونية أو في المصالح التي يسعى كل طرف إلى تحقيقها، إذ أن الإدارة العمومية، بما تملكه من سلطات وامتيازات، تهدف أساساً إلى حماية وتحقيق المصلحة العامة، في مقابل فرد عادي لا يملك تلك السلطات، ويسعى جاهداً إلى حماية مصلحته الخاصة.

لذلك كان من الطبيعي حتى يكون للنظام القضائي الجديد معنى ويؤدي الأهداف المتوخاة منه كان لازما على المشرع أن يتدخل ويتبنى إجراءات قضائية تتماشى والوضع الجديد بالرغم من أن المشرع وفي ظل قانون الإجراءات المدنية – كما رأينا – خاص المنازعات الإدارية ببعض الإجراءات التي تميزها عن المنازعات العادية.

إن الإجراءات القضائية بصيغة عامة هي مجموعة قواعد تهدف إلى تنظيم عملية التقاضي أمام الجهات القضائية من حيث إقامة الدعوى وكذا الطلبات في المحاكم، كالدفاع، التحقيق، الحكم، الطعن وتنفيذ الأحكام.

وعرفها البعض بأنها : " مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب على المتقاضين إتباعها، وعلى المحاكم تطبيقها في التحقيق والحكم في الدعاوى المعروضة أمامها"[1] هذا التعريف يشمل كل الإجراءات القضائية سواءا كانت إجراءات قضائية إدارية أو الإجراءات القضائية العادية. وعرف البعض الإجراءات القضائية الإدارية : " مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد به واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي في الدعاوى القضائية الإدارية من حيث تحديد جهة الاختصاص القضائي وشروط وشكليات وكيفيات رفع الدعوى الادارية وتنظيم واحكام وظائف و سلطات القضاء في الدعوى، كالتحقيق الخبرة إعداد الملف المحاكمة، الحكم في الدعوى وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوة القضائية الإدارية وكذا طرق تنفيذ هذه الأحكام."[2]

يعد استحداث قانون الإجراءات المشتكة والإدارية خطوة ضرورية، بل إن الحاجة تجاوزت مجرد الإصدار، إذ كان من الأجدر أن يتم فصل الإجراءات الإدارية فصلاً تامًا عن الإجراءات المدنية، وذلك بسنّ قانون مستقل خاص بالإجراءات القضائية الإدارية بعيدًا عن قانون الإجراءات المدنية. غير أن هذا الفصل الشامل قد يتحقق تدريجيًا، مع تزايد الخبرة العملية في التعامل مع نظام الازدواجية القضائية، الذي يفرض، بدوره، الفصل بين كل مكونات النظام القضائي المختص بالتراعات الإدارية وتلك المتعلقة بالتراعات المدنية.

ذلك أن الازدواجية القضائية لا تقتصر فقط على وجود جهات قضائية مختلفة، بل تشمل أيضًا اختلافًا في قواعد وإجراءات التقاضي، مما يتطلب تنظيمًا دقيقًا لكل جهة وفق خصائصها الخاصة. وقد عمل المشرع الجزائري في هذا السياق على وضع إطار إجرائي خاص بالدعاوى المعروضة أمام

[1] – عمار عوابدي الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد الأول، 1994، ص. 195

[2] – صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011 ، ص. 205

القضاء الإداري، وعلى رأسها المحاكم الإدارية، حيث تميّز إجراءات التقاضي أمام هذه الجهات عن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية.

وتبنى هذه الخصوصية على الطبيعة الاستثنائية للدعوى الإدارية، التي تنطلق من القواعد الموضوعية الخاصة بالقانون الإداري، مما يجعل إجراءاتها القضائية متميزة بطابع خاص يفرض شروطًا وشكليات مختلفة لتحريك الدعوى ورفعها أمام الجهة المختصة.

ولفهم هذه الإجراءات، لا بد من التعمق في خصائصها العامة، واستكشاف مصادرها المتنوعة، إضافة إلى دراسة الفروق الجوهرية التي تفصل بينها وبين الإجراءات القضائية العادية. فهذه الإجراءات ليست مجرد قواعد شكلية، بل تمثل ترجمة لنظام قانوني إداري استثنائي يتطلب معالجة خاصة ومتميزة في كل مراحله.

المطلب الأول: مميزات والقواعد التشريعية للاجراءات القضائية الإدارية

الفرع الأول: مميزات اجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية

إن للإجراءات التقاضي أمام المحاكمة الإدارية عدة خصائص يمكن من خلالها تمييزها عن طرق القضاء العادي يمكن أن نذكرها في ما يلي:

أولا: كتابة عريضة الدعوى.

وفقا لما نصّت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اشترط المشرع أن يتم رفع الدعوى أمام القضاء من خلال عريضة مكتوبة يقدمها المدعي، حيث يلزم أطراف الخصومة بتحديد طلباتهم ودفوعهم عبر مذكرات كتابية، ويولي القاضي أهمية أولى لما يُعرض عليه كتابيًا، مدعّمًا بالمستندات والأدلة الثابتة ضمن ملف الدعوى. أما التصريحات الشفوية خلال الجلسات، فلا تتعدى دورها التوضيحي والتفسيري لما ورد في المذكرات المكتوبة. وهذا ما يُميّز إجراءات التقاضي الإدارية، التي يغلب عليها الطابع الكتابي، عن الإجراءات المدنية التي يغلب فيها الطابع الشفهي، حيث تكون الكتابة مقتصرة غالبًا على عريضة افتتاح الدعوى وبعض المستندات الرسمية كالمحاضر والأحكام. ومن هنا تظهر الكتابة كعنصر مشترك بين الخصومتين الإدارية والمدنية، وإن اختلف موقعها وأهميتها في كل منهما.

كما أن المادة 886 من القانون ذاته جاءت لتؤكد هذا الطابع الكتابي في الإجراءات القضائية، مما يعكس تفرّد الدعوى الإدارية بخصائص إجرائية متميزة.:" المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية"، عكس التصريح الشعوب الذي قد يترتب عنه مجال للتأويلات ولعد الدقة أحيانا في تحديد الطلبات"[1]

وكما جاء في المادة 815 معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 22-13 ق. إ.م.إ : " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني". والكتابة في جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى الإدارية أمام المحكمة ابتداء من إيداع عريضة افتتاح الدعوى، مرورا بمرحلة المرافعة من خلال تبادل المذكرات والعرائض، وصولا إلى صدور الأحكام القضائية بالصيغة التنفيذية، والتبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي.

ثانيا: الإجراءات القضائية الإدارية غير مكلفة.

يقرر البعض أنه عندما يتولى القاضي تسير الإجراءات في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، يساعد ذلك في التخفيف من كثرة وتعداد الأوراق والوثائق، كما أن هذا الأمر يعمل على التخفيف من الصيغ والقيود الشكلية[2].

كما أن تحكم القاضي في عمليات إدارة وتسير إجراءات الدعوى الإدارية يؤدي إلى سرعتها، لأنه هو الذي يوجه القضية للوصول للنتائج المرجوة في أقل وقت وبأقل التكاليف[3].

ثالثا: الإجراءات القضائية الإدارية ليس لها أثر الموقف:

تنص الماد 833 من ق.إ.م.إ معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 22-13" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعنى، بوقف تنفيذ القرار الإداري "،

[1] – صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 205

[2] – عمار عوابدي مرجع سابق، ص. 218

[3] – صالح ملوك، مرجع سابق، ص 206

ويتم وقف تنفيذ القرارات الإدارية بعد صدور الحكم القاضي بذلك، لأن هدف الإدارة في أصله تحقيق الصالح العام وضمان السير الحسن للمرافق العامة.

الرابع: الإجراءات القضائية الإدارية هي اجراءات استقصائية:

يُلاحظ أن توجيه مجريات الدعوى في القضاء العادي يتم بناءً على إرادة الأطراف، حيث يُفترض تمتعهم بوسائل وإمكانيات قانونية متساوية، دون تدخل جوهري من القاضي. غير أن هذا التصور يختلف في منازعات القضاء الإداري، إذ غالبًا ما تكون الإدارة – كطرف في الدعوى – في موقع قوة نظرا لما تمتلكه من وسائل قانونية وموارد تنظيمية تفوق تلك المتاحة للطرف الآخر، مما يُخل بمبدأ تكافؤ الخصوم. ولتدارك هذا الخلل، منح المشرع الإداري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في توجيه سير الدعوى، بما يضمن تحقيق التوازن بين الأطراف، ويسمح له بالتدخل الفعّال لتوجيه الخصومة وجمع العناصر الضرورية للفصل فيها بشكل عادل، ونصت المادة 819 من ق.إ.م. على ما يلي: " يجب أن يرفق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر ، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع "، وبذلك يتمكن الضحية في حالة عدم قدرته على اثبات التهمة بالأدلة التي لم يستطع الحصول عليها من الإدارة، أن يقوم القاضي المقرر بتوجيه طلب بتقديم وإحضار ذلك من الجهات الإدارية المتهمة، كما أنه بإمكان القاضي إثارة الوسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه، وفي أيه مرحلة كانت عليها الدعوى حتى وإن لم يثرها الخصوم[1]، فيكون القاضي بذلك بطريقة غير مباشرة قوة تحدث التساوي بين طرفي القضية في القوة والحجية والقاضي لا يمكنه أن يتحرك بدون وجود عريضة افتتاح دعوى.

[1] - Jean-Claude Woog, Marie-Christine, Pratique professionnelle de l'avocat,4éme éd, Litec, P

الفرع الثاني: القواعد التشريعية للإجراءات القضائية الإدارية

تستند إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري إلى جملة من القواعد والنصوص القانونية التي أقرّها المشرع، والتي تهدف إلى تنظيم مسار الفصل في القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية الإدارية. ويمكن تصنيف هذه القواعد إلى فئتين رئيسيتين:

-القواعد القانونية التشريعية الخاصة المكتوبة.

-قواعد المبادئ العامة غير مكتوبة.

أولا: القواعد القانونية التشريعية المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية:

وتمثل هذه القواعد مجموعة من النصوص القانونية التي تُعنى بتنظيم كيفية النظر والفصل في الدعاوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، حيث تتضمنها التشريعات العامة التي تُعنى بتنظيم إجراءات التقاضي. وقد كرّس القانون الجديد للإجراءات القضائية رقم 08-09 قسماً خاصاً يضم أحكاماً قانونية تضبط وتوجّه سير الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبيّن أنه يتضمن معظم المصادر المكتوبة التي تُشكّل أساس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، ويتجلى ذلك من خلال المواد 800 إلى 900 من نفس القانون، والتي خُصصت لتنظيم سير الدعوى الإدارية أمام هذه الجهات القضائية.

ثانيا: قواعد المبادئ العامة غير المكتوبة للاجراءات القضائية الإدارية:

عندما لا تكفي النصوص القانونية المكتوبة الخاصة بالإجراءات القضائية الإدارية لمعالجة حالات معينة ترتبط بالدعوى الإدارية، يُلجأ إلى مصادر أخرى غير مدونة، في مقدمتها المبادئ العامة للإجراءات القضائية والقضاء الإداري.

وتعد قواعد المبادئ العامة للإجراءات القضائية الإدارية من القواعد القانونية ذات الطابع العام، وتُعرّف بأنها: "مجموعة من القواعد الإجرائية غير المنصوص عليها صراحة، والتي يتولى القضاء – لا سيما القضاء الإداري المستقل والمتخصص – استنباطها من روح النظام القانوني للدولة، ومن مضامين

المواثيق الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، ليقوم بتكريسها وإعلائها ضمن أحكام قضائية نهائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي فيه، فتكتسب بذلك صفة القواعد العامة والمجردة، وتُصبح ملزمة تُعتمد لتسيير مراحل الدعوى الإدارية والنظر فيها والفصل في موضوعها أمام الجهات القضائية المختصة"[1].

وتتمثل مبادئ القواعد العامة للإجراءات القضائية في مجال الدعوى الإدارية، كمبدأ حق الدفاع، تقيد القاضي بطلبات الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى، مبدأ مجانية القضاء، مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، مبدأ الكتابية في الدعوى، مبدأ تسيير القاضي للدعوى او الخصوم، مبدأ تسبيب الأحكام مبدأ علانية وسرية الجلسات.

المطلب الثاني: الاستثناءات السلبية لاختصاص المحكمة الإدارية

تقتضي خصوصية الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، واستقلالها التام عن القضاء العادي، خاصة بعد اعتماد نظام ازدواجية القضاء، أن تكون الإجراءات القضائية المتبعة أمامها متميزة ومستقلة عن تلك المعمول بها أمام الجهات القضائية العادية. ويُعزز هذا الاستقلال الطابع الخاص للقانون المطبق على موضوع الدعوى الإدارية، أي القانون الإداري، الذي يُعرف بخروجه عن إطار التقنين وبتغيره المستمر، إضافة إلى خصائصه التي تجعله منفصلاً ومتميزاً عن القانون العادي.

رغم ما سبق بيانه من تميز القضاء الإداري باختصاصه النوعي في الفصل في المنازعات التي تكون الجهة العمومية أحد أطرافها، إلا أن المشرع الجزائري أدخل استثناءات على هذا الاختصاص، بحيث لا تختص المحاكم الإدارية ببعض القضايا، وذلك على الرغم من تبنيه للمعيار العضوي. فقد اعتمد المشرع في هذه الاستثناءات على ما يُعرف بالمعيار الموضوعي السلبي للاختصاص، مستنداً بذلك إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – عمار عوابدي، مرجع سابقن ص207.

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي استنادا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

خلافا للمادة 800 من ق.إ.م.إ المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 22-13 التي جاء فيها " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " والمادة 801 من نفس القانون " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: -1 دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية والمصالح الإدارية الاخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية -2 دعاوي القضاء الكامل -3 القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" ، حيث حدد المشرع القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الإداري، ولكن عند الرجوع للمادة 802 من نفس القانون " خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: -1 مخالفات الطرق -2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

أولا / مخالفات الطرق

يفهم من نص المادة 801 ورود منازعات الطرق أشمل وأوسع لمعالجة ما يحدث من منازعات تخص الطرق التي تشمل عدة نواحي:

-المنازعة على الطرق التي قد تكون طرقا جوية أو بحرية أو السكك الحديدية، أو طرق اتصالات سلكية أو لاسلكية أو غيرها.

-الاعتداء على الطرق بالتخريب او الاستغلال غير مشروع باستعمال وسائل معطوبة تؤدي للهلاك، أو الاعتداء على اللواحق التابعة للطرقات كالأشجار التي تحمي الطرقات من الانزلاق.

ثانيا / المنازعات بدعوى التعويض عن اضرار المركبات:

أيضا يفهم من نص المادة 802 من ق.إ.م. استثناءات تحيل المنازعات من القضاء الإداري إلى القضاء العادي و حدد:

-ارتكاب الخطأ من قبل مركبات أشخاص ينتمون للجهات الإدارية المذكورة في المادتين 800 و 801.

-أن ترتكب أخطاء المركبات أضرارا الذي مفادها تغير المركز القانوني للحق بتدخل شخص ما عن طريق استعمال القوة محدثا أثرا سلبيا في ذمة الشخص المتضرر الذي يطالب بجبر حقه عن طريق دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض أمام القضاء العادي[1].

-التعويض لجبر الضرر الذي أصاب الشخص، قد يكون التعويض عينيا أو نقديا نزولا عند طلب المتضرر واستنادا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يعود على الاختصاص في القضاء العادي.

الفرع الثاني : عدم اختصاص القضاء الإداري استنادا لقواعد قانونية أخرى.

وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تعتبر استثناءات على اختصاص القضاء الإداري رغم أن الجهة العمومية طرفا في القضية المتنازعة عليها ويمكن ان نعطي بعض الأمثلة:

أولا / المنازعات الانتخابية ذات الطابع الوطني[2]:

جاء في الماد 163 من دستور 1996 " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب ريس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعين نتائج هذه الانتخابات "، وجاء في القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/06/07 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 158 مكرر " يفصل المجلس الدستوري في صحة

[1] – عمر بوجادي، مرجع سابق، ص. 66

[2] – عمر بوجادي، مرجع سابق، ص68.

الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره "، واصدر مجلس الدولة قراره بتاريخ 2001/11/12: "...إن القرار الصادر في هذا الإطار يندرج ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه في الطعن المرفوع."

ثانيا / منازعات المواد التجارية :

تُدرج بعض القضايا ضمن اختصاص القضاء العادي رغم ارتباطها بجهات إدارية، وذلك لكونها تُعد من الأعمال ذات الطبيعة التجارية التي تُمارس وفق عقود خاصة. فقد نص الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 18 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، على اعتبار مجلس المنافسة هيئة شبه قضائية، تُستأنف قراراته أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر. كما نصت المادة 25 من قانون السجل التجاري على أن صلاحيات رقابة السجل التجاري تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية العادية.

ثالثا: منازعات العقود التوثيقية التي تبرمها الإدارة

من اختصاص القضاء العادي لا اختصاص القضاء الإداري بالرغم من أن أحد اطراف الخصومة هو الإدارة بحد ذاتها.

المبحث الثاني: إجراءات التقاضي ومنازعات الخصومة لدى المحاكم الإدارية

لتحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية، يتعيّن احترام جملة من الإجراءات القانونية التي تُعد شرطاً لممارسة حق التقاضي، حيث تتعلق هذه الإجراءات بالشروط الواجب توافرها في الدعوى، وكذا بكيفيات سير الجلسات والنطق بالحكم.

المطلب الأول: رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية

إن الدعوى القضائية هي السلطة التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم من المعتدي عليها أو لتقرير هذه الحقوق، أو للتعويض عن الأضرار التي يلحق بها[1].

الفرع الأول: أسس الدعوى القضائية.

أولا: صاحب الدعوى

حسب المادة 13 من ق.إ.م.إ: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة محتملة يقرها القانون، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن ما اشترط القانون "، أي الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا، حسب نوع الدعوى الإدارية ضد المدعي عليه الذي غالبا ما يكون من الأشخاص المعنوية العامة التي لها صلاحيات السلطة التنفيذية المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية في الإدارة المركزية او اللامركزية وجاء في المادة 459 من ق.إ.م.إ ما يلي: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما"

[1] – أحمد عامر باي، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015، ص 12

ونصت المادة 65 من ق.إ.م.إ على شرط الأهلية " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية،..."[1] من خلال ذلك يكون قبول الدعوى الإدارية مرتبط من تحقق الشروط المتعلقة برافع الدعوى ويثبت وجودها وصحتها قاضي الاختصاص وهي الأهلية والصفة والمصلحة.[2]

ويقصد المشرّع بالصفة في التقاضي، أن يكون المدّعي في مركز قانوني يخول له مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة[3]، وصاحب الصفة في حالة الشخص المعنوي هو الفرد المخوّل قانونًا لتمثيله أمام القضاء، كمدير الشركة الذي يُعد ممثلها القانوني، أو الوالي باعتباره الممثل القانوني للولاية [4] وهكذا.

واستنادًا إلى المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُشترط في العريضة الافتتاحية للدعوى أن تتضمن الاسم واللقب والموطن القانوني للمدعي، دون الإلزام بذكر مهنته، كما يجب أن تُبيّن هوية المدعى عليه من حيث الاسم، اللقب، وموطنه، وفي حال عدم توفر موطن معلوم، يُعتمد آخر موطن معروف له. وإذا كان أحد أطراف الدعوى شخصًا معنويًا، يتوجب ذكر طبيعته القانونية، تسميته، مقره، بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

وتعرف المادة 49 من القانون المدني الشخص الإعتباري

هو : " الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة

-الولاية،

-البلدية،

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص.45.

[2] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ، ص

[3] – مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة . قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 544

[4] – مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الجزء 1، 2002، ص 311

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-الشركات المدنية والتجارية

-الجمعيات والمؤسسات،

-الوقف،

-كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

ويشترط في الشخص الطبيعي ليمارس حق التقاضي أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني، والمحدد بـــتسعة عشر (19) سنة كاملة، باعتبار أن هذا السن يمثل شرطًا لمباشرة الحقوق المدنية، ومن بينها حق اللجوء إلى القضاء. أما القُصّر الذين لم يبلغوا هذا السن، فينعدم لديهم الأهلية القانونية لمباشرة حقوقهم بأنفسهم، ويُعتبرون عديمي التمييز حسب ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني، التي تقضي بأن: (لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدًا للتمييز لصغر في السن)، ومن ثم يُخضعون للولاية أو الوصاية أو القوامة، وفقًا لما تحدده القواعد القانونية المنظمة لذلك.

وتنص المادة 43 من نفس القانون : " كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد... يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون "[1]

وتقوم أهلية التقاضي لدى الشخص المعنوي العام على أساس تمتعه بالشخصية المعنوية العامة، التي تخوّله قانونًا حق اللجوء إلى القضاء، سواء بصفته مدعيًا لاقتضاء حقوقه، أو مدعى عليه عند تحريك الدعوى ضده

ثانيا / المصلحة:

المصلحة من المبادئ الثابتة في فقه القانون[2]، وتعرف المصلحة أنها " الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى[3]، فالمصلحة وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة

[1] – محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994، ص.74

[2] – سليمان محمد، المرجع السابق، ص 483

[3] – بربارة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011 ، ص.43

أكثر من أنها آلية لدفع الاعتداء على حقوق الاشخاص من ذلك كان في القضاء شرط المصلحة في دعوى الالغاء تتسم بالمرونة والاتساع تشجيعا وتسهيلا لتطبيق الدعوى من طرف الأفراد حماية لمفهوم دولة القانون.

تنطلق فكرة المصلحة من كونها المنفعة المرجوة من الحكم القضائي لصالح المدعي، غير أن تحقق المصلحة لا يعني بالضرورة صدور الحكم لصالحه، فقد يُقضى ضده ومع ذلك تتحقق المصلحة القانونية بمجرد طرح النزاع أمام القضاء. فالمصلحة تعد ركنًا من أركان الحق، وتتمثل في منفعة مادية أو أدبية يحميها القانون، وتكون قائمة منذ لحظة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على ذلك الحق. أما من ناحية الدعوى القضائية، فإن المصلحة تُعد شرطًا لقبولها، ولا تتحقق إلا إذا كان هناك اعتداء فعلي أو تهديد قانوني للمركز القانوني للمدعي، ما يدفعه إلى اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القانونية [1].

ونصت المادة 13 من ق.إ. م.إ :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "...، يشترط في المصلحة، حتى تُعتد بها قانونًا، أن تكون مصلحة قانونية أو مشروعة، بمعنى أن يُقرها القانون بوجود قاعدة قانونية تحميها، سواء تعلق الأمر بحق معترف به أو محل إنكار. ويُشترط كذلك ألا تكون هذه المصلحة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، إذ لا يُعتد بالمصالح غير المشروعة. ومن الأمثلة على الدعاوى التي قد تُرفض بسبب انعدام المصلحة القانونية، تلك المبنية على مصلحة اقتصادية أو أدبية لا تستند إلى أساس قانوني معترف به، كأن يسعى المدعي لتحقيق منفعة تجارية شخصية أو معنوية لا توفر له سندًا قانونيًا كافياً لرفع الدعوى[2] مثلا كرفع التاجر على شركة ملتمسا من المحكمة غلقها لأنها تنافسه في تجارته.

يقصد المشرع الجزائري من استعماله لمصطلح (قائمة) في سياق المصلحة في الدعوى، وجود اعتداء فعلي على الحق أو على المركز القانوني للمدعي، أي أن الضرر واقع وحاصل بالفعل ومثبت. أما مصطلح (محتملة)، فيُقصد به وجود خطر جدي بوقوع اعتداء مستقبلي، ما يبرر تدخل القضاء بشكل استباقي لحماية ذلك الحق أو المركز القانوني من تهديد وشيك. ويُندرج هذا النوع من الدعاوى

[1] – الطيب جهرة ، الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2023، ص. 24

[2] – الطيب جهرة ، مرجع سابق، ص. 25

ضمن ما يُعرف بالدعاوى الاستباقية، والتي ترمي إلى اتقاء ضياع الدليل أو ضياع الحق ذاته قبل نشوء الخصومة القضائية بصورة كاملة.

ثالثا / بيانات عريضة الدعوى:

جاء في المادة 15 من ق.إ.م. تحديد بيانات عريضة الدعوى القضائية حتى تتحقق صحة انعقاد الخصومة: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2- اسم ولقب المدعي وموطنه
3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،
4- الاشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
6- الاشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

من المهم أن نُشير إلى أن القانون لا يشترط في سياق الدعاوى الإدارية أن تكون الإدارة طرفًا في الدعوى، سواء بصفتها مدعيًا أو مدعى عليه، متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة. فعلى سبيل المثال، الوزارات لا تعتبر كيانات قانونية ذات شخصية معنوية مستقلة، بل هي جزء من الشخصية المعنوية للدولة. وبالتالي، فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية الخاصة بها، وإنما تمثل الدولة في مجال اختصاصاتها ومهامها[1].

من الضروري أن يتم إرفاق العريضة الافتتاحية بالدعوى بالمستندات والوثائق المؤيدة لطلبات المدعي، وذلك لتمكين المدعى عليه من الاطلاع على محتوى الدعوى وفهم ما هو مطلوب منه. وفقًا لنص المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط إرفاق العريضة بعدد من النسخ يعادل عدد المدعى عليهم. هذا الإجراء يُعتبر أساسيا لقبول العريضة، حيث يساهم في تجنب تأجيل الجلسات

[1] – شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1994، ص. 182

بسبب نقص الوثائق المطلوبة. في العديد من الحالات، يُرفع الدعوى وتُقيد، ثم تُحدد لها أول جلسة، ولكن يتم تأجيلها عدة مرات بسبب غياب الوثائق المرفقة، مما يؤدي إلى إطالة مدة الفصل في النزاع، التي قد تمتد إلى شهور، ما يعرض المدعى عليه للتأخير والضرر. ومع العمل بقانون 09/08، أصبح من الواجب على المدعي إيداع ملف الدعوى والمستندات مع العريضة الافتتاحية، ليتم تسليم نسخة من المستندات للخصم في أول جلسة إذا لم يتم تسليمها من قبل أمين الضبط في المحكمة

رابعا / ميعاد رفع الدعوى :

الميعاد هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة القضائية المتخصصة، وهذا الشرط ترك لسلطة القاضي التقديرية[1]، وقد جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 829 : "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي " ونصت المادة 830 من نفس القانون : يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدر القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين ،(2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه، في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة"

وجاء في المادة 832 المعدلة والمتممة بموجب القانون 22-13 من نفس القانون : " تنقطع أجال الطعن في الحالات التالية:

1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،

[1] – حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.12.

وتوقيف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

1-طلب المساعدة القضائية

2-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

وجاء في نص المادة 907 من نفس القانون السابق على الآتي : " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832".

يتم حساب الميعاد في المنازعات الإدارية العامة من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه. هذه القاعدة تساعد في تحديد بداية الميعاد بدقة، مما يسهم في تنظيم أفضل للدعاوى المقدمة أمام القضاء. كما أنها تساهم في تقليل العبء على المحاكم عن طريق الحد من عدد الدعاوى التي تُرفع بشكل متأخر أو غير دقيق[1].

الفرع الثاني: مراحل الدعوى القضائية الإدارية

أولا / مراحلة تبليغ عريضة الدعوى الإدارية للخصوم.

في مجال المنازعات الإدارية، تخرج إجراءات التقاضي من يد الأطراف بمجرد إيداع المدعي عريضة افتتاح الدعوى وتسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية. بناءً على ذلك، فإن الدعوى الإدارية تُعتبر مقامة فور قيام المدعي بإجراء الإيداع، أما عمليات تبليغ الدعوى مع الملف للمدعى عليه فتُعد إجراءات تخص اختصاص الجهة القضائية التي تُنظر فيها الدعوى. وبالتالي، فإن هذه الإجراءات اللاحقة لإيداع العريضة لا تُعتبر شرطًا لصحة الدعوى الإدارية، على عكس ما هو معمول به في القضاء العادي.

وفيما يخص التبليغ جاء في المادة 839 من ق.إ.م. إ: " تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر."

[1] - بوحميدة عطا الله، المرجع السابق ص 191

من خلال نص المادة القانونية المذكورة، يتضح أن مهمة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى الإدارية تتم عن طريق المحضر القضائي بناءً على طلب المدعي. أما المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بالملف، فتُبلّغ للخصوم عن طريق أمانة ضبط المحكمة وتحت إشراف القاضي المقرر. هذا يبيّن أنه في حالة حدوث خطأ في التبليغ، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الإجراء، لأن الأطراف المعنية لا يتحملون مسؤولية هذا الخطأ.

وحسب نص المادة 828 من ق.إ.م.إ " مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية، أي أن الشخص المعنوي في الخصومة فيتم تبليغه في مقره المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني.

وفي حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب يتم ذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع علم الوصول، والإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي.

وقد نصت المادة 16 من ق.إ.م.إ .... يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل أمام الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج"، وأكدت المادة 876 من ق.إ.م.إ " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية، يتم الاخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من ريس تشكيلة الحكم".

ثانيا: مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية

نصت المادة 844 من ق.إ.م. " يعين ريس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوي، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوي بأمانة الضبط، يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الاجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات واوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في

فض النزاع، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم ، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم في التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"، فالقاضي الإداري هو المكلف بتسيير إجراءات الدعوى الإدارية بمجرد تسجيلها من قبل أطراف القضية، والقاضي المقرر هو المخول قانونيا بإعداد ملف الدعوى كتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات، تقديم أوجه الدفاع والردود ، كما يجوز له في هذا الإطار أن يطلب أي مستند أو وثيقة تعيد في فض النزاع[1].

ثالثا: مرحلة إجراء الصلح

وفقًا للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ)، يمكن للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في القضايا المتعلقة بالقضاء الكامل. كما تنص المادة 871 من نفس القانون على أنه يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى. إذا تم التوصل إلى اتفاق صلح بين الأطراف، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يوضح فيه تفاصيل الاتفاق، ويصدر أمرًا بتسوية النزاع، مما يؤدي إلى غلق القضية.

إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل يختلف عن تلك الخاصة بقضايا الإلغاء، حيث تنص المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إ.م.إ) على أن دعوى الإلغاء تتعلق بمخاصمة قرار إداري غير مشروع، وتهدف إلى إلغائه. وبالتالي، من غير المنطقي التوصل إلى اتفاق صلح بين الأطراف يسمح بالاستمرار في تنفيذ قرار إداري غير مشروع. في المقابل، في دعاوى القضاء الكامل، يتعلق الأمر بحق شخصي يمكن لصاحبه التنازل عنه، ما يجعل إمكانية الصلح واردة في هذه القضايا.

وقد قام القانون الجديد بتمييز واضح بين دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل في ما يتعلق بإمكانية الصلح، وهو أمر لم يكن موجودًا في قانون الإجراءات المدنية الذي لم يميز بين النوعين في هذا السياق. كما جاء النص في المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية بشكل عام، دون تمييز.

[1]- الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التقاضي (الصلح القضائي، الوساطة القضائية)، الجزائر، دار هومة، 2014، ص65

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد المدة المقررة لمحاولة الصلح، على عكس قانون الإجراءات المدنية الذي حددها بثلاثة أشهر.

رابعا: إجراء التحقيق.

تأتي مرحلة التحقيق سواءا مباشرة بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى وإعلانها للأطراف أو بعد فشل إجراء الصلح، هذا وإن تبين الرئيس المحكمة الإدارية من العريضة أن حل القضية مؤكد يجوز له أن يقرر بالا وجه للتحقيق ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته ويعد ذلك يأسر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكلة الحكم يعد تقديم التماسات محافظ الدولة[1]."

إذا كان التحقيق إجراءً ضرورياً لا بد منه، فإنه بعد تعيين تشكيلة الحكم من قبل رئيس المحكمة، يقوم رئيس المحكمة بتعيين العضو المقرر الذي يتولى متابعة الدعوى من مرحلة إبلاغها للخصوم حتى مرحلة إعداد وتهيئة ملف القضية للفصل فيها. ويتم ذلك بناءً على الدور المحدد له وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المادة 844.

إذن، بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى وتعيين القاضي المقرر، يقوم هذا الأخير بتحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود. وفي هذا السياق، يمكن للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم تقديم أي مستند أو وثيقة يمكن أن تفيد في حل النزاع.

بعد انقضاء الأجل الممنوح للخصوم لتقديم ردودهم، تقوم أمانة ضبط المحكمة بإحالة مستندات الملف إلى القاضي المقرر. عندئذ تبدأ مرحلة إعداد ملف القضية والتحقيق فيها، ومن ثم تهيئتها للمرافعة. بناءً على ذلك، يمكن استغلال جميع وسائل التحقيق المتاحة، مثل:

– الاعتماد على الخبرة يُعتبر وسيلة مهمة في التحقيق، خاصةً في المواضيع التقنية التي تتطلب درجة عالية من التخصص. ففي هذه الحالات، يمكن للقاضي اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء من خلال

[1]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة الأولى، 2009، منشورات بغدادي، ص126.

تعيين خبير متخصص في موضوع ما، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم[1].

والخبرة لا تتعلق بالأمور القانونية، بل بالجانب التقني المتعلق بالموضوع الذي يتم تعيين الخبير بشأنه. وقد حددت المواد 125 و 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أحالت إليها المادة 858 من نفس القانون، كيفية تعيين الخبير، وتوضيح مهامه، وحجية الأعمال التي يقوم بها، أي جميع التفاصيل المتعلقة بالخبرة.

2- سماع الشهود: نصت المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية سماع الشهود من قبل المحكمة كجزء من التحقيق في النزاع المعروض أمامها، وذلك بناءً على الإحالة إلى المواد 150 إلى 163 من نفس القانون التي تتعلق بسماع الشهود. ففي حال كان سماع شهادة شخص ما ذا فائدة في فض النزاع أو المساعدة في ذلك، يجوز للقاضي سماع شهادته. ويتم ذلك بموجب تكليف بالحضور يُصدره القاضي، ويُعيّن الشهود من قبل الخصم الذي يرغب في سماعهم، وذلك على نفقته الخاصة.

3- الانتقال إلى الأماكن والمعاينة : لقد أحالت المادة 861 ق.إ.م.إ ، على المواد 146 و 149 من نفس القانون ، فإذا تبين للقاضي المقرر أن انتقاله إلى الجهات المختلفة من اجل القيام بمعاينة، تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع ضروري ومفيد للوصول إلى حل النزاع المعروض أمامه جاز له ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم.

يتم تحديد مكان وتوقيت الانتقال خلال الجلسة، مع دعوة الخصوم لحضور هذه العمليات. في حالة غيابهم، يتم استدعاؤهم بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط المحكمة. يمكن للقاضي أن يختار تقنيين للمساعدة إذا كان موضوع الانتقال يتطلب معارف تقنية خاصة، ويصدر أمرًا بذلك في الحكم ذاته.

[1] – محمد علي الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص36.

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية جاهزة للفصل، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ إنهاء التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن. يتم تبليغ هذا الأمر للخصوم عبر رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى، وذلك في أجل لا يقل عن 15 يومًا من تاريخ الاختتام. إذا لم يصدر رئيس التشكيلة هذا الأمر، يعتبر التحقيق منتهيًا قبل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة المحددة.

ويجدر بالذكر أن رئيس تشكيلة الحكم، إذا استدعت الحاجة، يمكنه أن يقرر استئناف التحقيق بموجب أمر غير مسبب وغير قابل للطعن، ويُسلم هذا الأمر وفقًا لشروط تبليغ أمر اختتام التحقيق.

خامسا: إعداد التقرير الخاص بالدعوى:

عند إصدار رئيس تشكيلة الحكم في المحكمة الإدارية أمر اختتام التحقيق وقفل مواعيد تقديم المذكرات والردود، يتولى القاضي المقرر دراسة القضية لإعداد تقرير مكتوب حولها. يتناول هذا التقرير كافة الوقائع المتعلقة بالقضية بالإضافة إلى المسائل القانونية التي يثيرها النزاع.

يهدف التقرير المكتوب إلى تزويد أعضاء تشكيلة الحكم بكافة العناصر والمعلومات الضرورية التي تساعدهم في دراسة القضية، مما يمهد الطريق أمامهم لفصل النزاع بشكل مستنير. يعتبر التقرير المكتوب للقاضي المقرر أداة هامة لإطلاع تشكيلة الحكم على جميع تفاصيل القضية، ويعد خطوة أساسية قبل اتخاذ القرار النهائي في القضية.

في التقرير المكتوب، يقوم القاضي المقرر بسرد الوقائع التي تم عرضها في القضية والطلبات التي تقدم بها المدعي، بالإضافة إلى الأسس والأسانيد القانونية التي يعزز بها طلباته. كما يتناول التقرير رد المدعى عليه والأسانيد القانونية التي اعتمد عليها في دفاعه.

بعد ذلك، يحدد القاضي المقرر رأيه القانوني بشأن الدعوى، ويعرض الأسباب التي يستند إليها في تشكيل هذا الرأي. قد يتناول هذا الرأي مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي أو بالشروط الشكلية للدعوى الإدارية، مثل عدم احترام المواعيد، وفي هذه الحالة قد يتوقف الرأي عند هذه النقطة. وفي حال كانت المسائل جوهرية، قد يناقش القاضي المقرر موضوع النزاع بشكل مفصل، ويعرض رأيه بشأن قبول أو رفض الدعوى، مع توضيح الأسس القانونية أو الواقعية التي يعتمد عليها في اتخاذ هذا الرأي.

بعد الانتهاء من إعداد التقرير المكتوب وفقاً لما تم بيانه سابقاً، يتعين على القاضي المقرر إحالة ملف القضية، مرفقاً بالتقرير وجميع الوثائق الملحقة، إلى محافظ الدولة. هذا الأخير مطالب بإعداد تقريره المكتوب في أجل أقصاه شهر (1) واحد من تاريخ استلام الملف.

وبانقضاء هذا الأجل، يجب على محافظ الدولة أن يعيد الملف كاملاً، مرفقاً بتقريره وجميع الوثائق، إلى القاضي المقرر. وعند هذه المرحلة، تعتبر القضية مكتملة من حيث التحضير وجاهزة للفصل فيها، مما يمهد للانتقال إلى مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، وهي مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المحاكم الإدارية

بعد تسجيل عريضة الدعوى في سجل أمانة ضبط المحكمة، تنشأ الدعوى الإدارية وتدخل في مرحلة إعداد الملف وسير المحاكمة، التي تتم من خلال تشكيلة الحكم والمقررين. وتلي ذلك مرحلة إصدار الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة.

وقد حرص المشرّع الجزائري على وضع إجراءات تتماشى مع طبيعة الدعوى الإدارية وهدفها الرئيسي المتمثل في حماية الحقوق وضمان مشروعية القرارات الإدارية. كما أقرّ آليات وطرقاً للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة، بما يضمن تحقيق العدالة وصون الحقوق المكتسبة.

وسنتناول فيما يلي إجراءات سير المحاكمة في المنازعات الإدارية، وكذا طرق الطعن المعتمدة وآلياتها القانونية، لما لها من أهمية في تعزيز الضمانات القضائية للأطراف المتنازعة.

الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة

أولا/ جدولة الجلسة

جاء في نص المادة 874 من ق.إ.م.إ " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة " أي بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس تشكيلة الحكم و تبليغه لمحافظ الدولة، يبلغ جميع الخصوم بهذا التاريخ ويتم هذا الإخطار من طرف أمانة الضبط وذلك

خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

وفي حالة الضرورة جاء في المادة 875 من نفس القانون : " يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت وفي أي حالة الضرورة، جدولة أية قضية للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها."

ثانيا / سير جلسات المحاكمة. بعد إيداع الدعوى الإدارية بعريضة مكتوبة موقّعة من طرف المدعي شخصيًا أو بواسطة محامٍ معتمد لدى نقابة المحامين، يُعرض الملف على تشكيلة الحكم في التاريخ المحدد سلفًا للفصل في القضية، وذلك تحت إشراف وضبط رئيس الجلسة.

ووفقًا للمادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد بشأن القضية، ويُمنح الخصوم في هذه المرحلة إمكانية تقديم ملاحظاتهم الشفوية دعمًا لطلباتهم الكتابية. ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة الطرف في الدعوى ودعوتهم لتقديم التوضيحات اللازمة. كما يمكن له، وبصفة استثنائية، أن يأذن بسماع أي شخص حاضر في الجلسة بطلب من أحد الخصوم.

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات، يتولى محافظ الدولة تقديم ملتمساته المتعلقة بالقضية، وذلك من خلال استعراض الوقائع، وعرض الجوانب القانونية، وإبداء رأيه بخصوص النقاط المثارة في النزاع.

وتنص المادة 886 من نفس القانون على أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية التي يُدلي بها الأطراف خلال الجلسة، ما لم يتم تأكيدها بمذكرات كتابية. ويُمنح الكلمة أثناء الجلسة أولًا للمدعي، يليه المدعى عليه الذي يُقدم ملاحظاته الشفوية بعد ذلك.

عند الانتهاء من كافة الإجراءات، وبعد أن يتلو القاضي المقرر تقريره، وتُسمع ملاحظات الخصوم وتُقدم مذكراتهم وطلباتهم ودفوعهم الشفوية والكتابية، ثم يُقدّم محافظ الدولة تقريره المكتوب وطلباته وملاحظاته القانونية، تُصبح القضية مهيأة للفصل[1] .

وفي هذه المرحلة، يُعلن رئيس التشكيلة القضائية عن إغلاق باب المرافعة، مما يعني أنه لا يُمكن بعدها للخصوم تقديم طلبات إضافية أو إبداء أي ملاحظات جديدة.

غير أنه، ووفقًا لأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للجهة القضائية التي تنظر في النزاع، وبعد إقفال باب المرافعة، أن تُعيد القضية إلى الجدول كلما اقتضت الضرورة ذلك، سواء بمبادرة منها، أو بطلب أحد الخصوم، أو بسبب تغيير في تشكيلة الهيئة القضائية. وفي هذه الحالة، تُفتح المرافعات من جديد بأمر شفهي يُصدره رئيس التشكيلة.

ثالثا / اصدار الحكم

تتم المداولات في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ودون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم أو محاميهم وأمين الضبط.

نصت المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الحكم في القضية يصدر بأغلبية أصوات أعضاء التشكيلة القضائية. ولا يجوز تمديد المداولة إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن لا يتجاوز هذا التمديد جلستين متتاليتين مهما كانت الظروف.

ويُعلن عن النطق بالحكم إما في نفس الجلسة التي عُقدت فيها المداولات، أو في تاريخ لاحق، بشرط أن يُبلغ الخصوم بهذا التاريخ أثناء الجلسة. كما أنه لا يجوز إصدار الحكم في جلسة سرية، إذ أن ذلك يُعد مخالفة صريحة لأحكام المادة 144 من الدستور التي تنص على علنية الجلسات وضمان حقوق الدفاع وشفافية الإجراءات القضائية[2]. ويوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط وكذا القاضي المقرر، ويتم حفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية مع ملف القضية.

---

[1] – سيبوكر عبدالنور، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، العدد الثاني(2)، المجلد 13، 2021، مجلة دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة" الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص184،

[2] – محمد تاجر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص85

ويجب على الحكم أن يتضمن مجموعة من الأحكام[1]:

1-البيانات المتعلقة بالجهات القضائية التي اصدرت الحكم:

تتضمن بيانات الحكم القضائي وجوبًا اسم الجهة القضائية التي أصدرته، وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره، بالإضافة إلى اسم ولقب القاضي المقرر، ومحافظ الدولة أو مساعده، وكاتب الضبط الذي تولّى تدوين الجلسة. وتُعد هذه البيانات جزءًا جوهريًا من الحكم، باعتبارها تضمن الشفافية وتُكرّس مبدأ العلنية والمسؤولية القضائية.

2-البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وطلباتهم والمحامون الموكلون عنهم:

يشترط أن يتضمن الحكم القضائي كذلك أسماء وألقاب الأطراف المتنازعة، ووظائفهم، ومحل إقامتهم، إضافة إلى أسماء المحامين الممثلين لهم أثناء الدعوى، وكذا الطلبات المقدمة من قبلهم، والدفوع المثارة، والمستندات الرئيسية المعتمدة في فض النزاع. فهذه البيانات تساهم في توثيق سير الدعوى، وتمكين أطرافها من تتبّع حيثياتها، كما تُسهم في ضمان حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم.

3- تسبيب إجراء الحكم وبيانات أخرى تتعلق به:

والتسبيب هو مجموعة الأدلة الواقعة والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل، والتسبيب إجراء شكلي يتعين أن يتضمنه الحكم فهو على هذا الوصف إجراء وجوبي يترتب على إغفاله بطلان الحكم[2].

الفرع الثاني : إجراءات الطعن في أحكام المحاكم الإدارية

[1] - جهرة الطيب، مرجع سابق، ص. 45

[2] - محمد تاجر، المرجع نفسه، ص 88

عقب صدور الحكم القضائي يمكن للحكم أن يكون به عيب يجعله محلا للمراجعة، ولمراجعة الأحكام القضائية طرق معينة ومواعيد معينة تختلف من طريقة إلى أخرى، بحيث إذا انتهت هذه المواعيد يصبح الحكم نهائي لا يمكن مراجعته بأي وسيلة أخرى

نصت المادة 313 من ق.إ.م.إ " طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

أولا: طرق الطعن العادية:

1/الاستئناف:

ويعرف الاستئناف بأنه الهدف لمراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[1]، أحسنت في عرض مضمون المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تُكرّس مبدأ التقاضي على درجتين وتؤكد على الحق في الاستئناف لكل من حضر الخصومة أو تم تبليغه تبليغًا قانونيًا، حتى وإن لم يُبدِ أي دفاع. وهذا يعكس حرص المشرع الجزائري على ضمان حق الدفاع وإمكانية مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية.

ويُعدّ الاستئناف وسيلة قانونية لتمكين الأطراف من عرض النزاع مجددًا أمام جهة قضائية أعلى، من أجل تصحيح الأخطاء الواقعية أو القانونية التي قد تكون شابت الحكم الابتدائي، مما يكرس مبدأ العدالة والرقابة القضائية.

وحتى يكون الاستئناف مقبولا اشترط المشرع أن تتوفر الأسباب التالية[2] :

-أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمراً إستعجاليا.

-إن أحكام المحاكم الإدارية هي التي تكون محل الاستئناف دون قرارات مجلس الدولة.

– أن يكون الحكم المطعون فيه بالاستئناف ابتدائيا بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي.

[1] – أحمد عامر باي، مرجع سابق، ص. 83

[2] – صالح ملوك، مرجع سابق، ص. 260

-يجب احترام مدة الاستئناف كما جاء في المادة 949 ق.إ.م.إ، أي شهرين (2) ما لم يوجد نص خاص.

-يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة، سواء حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية حتى ولو لم يقدم أي دفاع.

ونصا المادة 951 من ق.إ.م.إ " يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل. "

الاستئناف هو طريق طبيعي لمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ويعبر عن عدم رضا أحد أطراف النزاع أو كليهما عن الحكم. يحق لجميع الأطراف في النزاع اللجوء إلى الاستئناف، ويمكن للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يستخدمه إذا رأى أن الحكم لم يكن لصالحه بشكل كامل.

الاستئناف الفرعي غير مقيد بزمن معين، ويمكن للطرف المستأنف عليه القيام به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الأحكام التي تفصل في موضوع الدعوى وفي نفس العريضة. كما أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتشمل هذه القاعدة أحكام المحاكم الإدارية التي يمكن استئنافها أمام مجلس الدولة.

يؤدي الاستئناف إما إلى الفصل في موضوع النزاع أو إلى توضيح الأسس القانونية التي يجب الاعتماد عليها في الفصل في القضية بعد إحالة الملف إلى المحكمة المختصة للنظر فيه من جديد.

2/المعارضة :

جاء في المادة 294 من ق.إ.م.إ " يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة " في حق المدعي عليه الذي لم يحضر أو لم يحضر وكيله أو محاميه، ورغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا وذلك حسب ما جاء في المادة 292 من نفس القانون، إلا إذا كان التبليغ بالتكليف بالحضور

شخصيا للمدعي عليه و لم يحضر لا يمكن له الطعن بالمعارضة في الحكم لأن الحكم الصادر يعد معتبرا حضوريا كما نصت المادة 293 من ق.إ.م.إ.

وقد وضعت للطعن بالمعارضة شروط من أهمها:

وجود قرار قضائي غيابي وذلك حتى لا يخسر المدعي عليه درجة من درجات التقاضي وحفاظا على مبدأ المواجهة وحق الدفاع.

-احترام الآجال القانونية حتى لا تضيع الحقوق لذلك حدد أجل المعارضة بشهر (1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو للقرار الغيابي.

ثانيا / طرق الطعن غير عادية:

1/اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو الطعن الذي يقدمه المدعى عليه في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررًا به[1]، لا يشترط أن يكون الطاعن في الحكم طرفًا في الخصومة، وذلك وفقًا للمادة 381 من نفس القانون. ويُعرَف الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويجب أن تُرفَق عريضة الدعوى بوصل يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يمكن الحكم بها في حالة رفض الاعتراض. كما نصت المادة 385 من ق.إ.م.إ على أن "يستمر أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر لمدة خمس عشرة (15) سنة، تبدأ من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يُحدد هذا الأجل بشهرين إذا تم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير..." ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يذكر فيه ذلك الأجل المتعلق بالحق في ممارسة الاعتراض.

[1] – محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص.374

2/التماس إعادة النظر:

حسب المادة 966. من .إ.م.إ " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة " أي متعلق بقرارات مجلس الدولة دون المحاكم الإدارية.

3/الطعن بالنقض:

نصت المادة 903 من ق.إ.م.إ " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية "، ويشترط في الطعن بالنقض أن يتم الطعن في أجله القانوني المحدد في المادة 956 من ق.إ.م.إ بشهرين (2) من تاريخ تبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن شروطه يجب أن يكون الطعن في بعض الأوجه المحدد في نص المادة 358 من ق.إ.م.إ " لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

3- عدم الاختصاص،

4- تجاوز السلطة،

5-مخالفة القانون الداخلي،

6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،

7-مخالفة الاتفاقيات الدولية

8-انعدام الأساس القانوني،

9- انعدام التسبيب،

10-قصور التسبيب،

11-تناقض التسبيب مع المنطق،

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13-تناقض أحكام أو القرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الحكمين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

18-إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية .

خلاصة الفصل:

في ختام الفصل الثاني، يمكن القول بأن الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية ورفع الدعوى، بدءًا من التحقيق فيها، مروراً بفحص أدلة الإثبات المعتمدة، وصولًا إلى قفل باب المرافعة، ثم إحالة القضية إلى المداولة، والنطق بالحكم في جلسة علنية، وتبليغه للخصوم، وأخيرًا الطعن فيه، تتضمن مجموعة من الشروط والضوابط التي حددها المشرع الجزائري. وتشمل هذه الشروط ما هو متعلق بسير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، أو ما هو متعلق بجلسات المحاكمة وصدور الحكم.

تتباين هذه الشروط والإجراءات عن تلك المتعلقة بالنظام العام، حيث لا يعتبر البطلان جزاء لها في حال مخالفتها، في حين أنه يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفتها إذا لم تكن متعلقة بهذا المبدأ.

ومع ذلك، تبقى فكرة النظام العام ذات تأثير كبير في هذه المرحلة، حيث أن الفصل في الدعوى وصدور الحكم يتوقف على مدى ارتباط الإجراء به.

خاتمـــة

خاتمة:

في الختام يمكن القول بأن لستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري، كما يعتبر في نفس الوقت استرجاع مجلس الدولة لوظيفته الدستورية الأساسية كمقوم لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية بعيدا عن اختصاصه بالاستئناف الذي كان محل إشكالات وانتقادات.

ومنه يمكن القول بأن استحداث هذه المحاكم الإدارية الاستئنافية يعد ضامنة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع من خلال تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

وتحقيق مبدأ الأمن القـ ـضائي لدى المتقا ـضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فر ـصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية درجة أولى.

-تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل الـسلطات العمومية وإ ـضفاء المـشروعية على ممارستها.

-إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات

-مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القـ ـضايا المعرو ـضة على القـ ـضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

-ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لا ـسيما من خلال الدور الذي ـسيؤديه القضاء الالكتروني في تقريب المسافات.

-إن المشرع قد قام بتكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية المتضمنة احداث المحاكم الإدارية للاستئناف ممّا تطلب تعديل الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وإصدار القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ-الدستور

1. الدستوري الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد28، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ج- القوانين والأوامر

1.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ج ر 21 مؤرخة في 200/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر رقم 48 مؤرخة في 2022/07/17.

2.القانون رقم 22-13، فيما يتعلق بالقضاء الإداري (محاكم إدارية/محاكم استئنافية/مجلس الدولة.

3.القانون رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق لـــ 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي.

4.القانون رقم 22-01 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم للقانون رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1426 الموافق لـــ 17 جويلية سنة 2005.

5.القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـــ 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32.

6.القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

7.القانون رقم 06-2002 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمّن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

8.قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 ، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 13-11 ، ج ر عدد 43.

9.القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 والمتضمن التنظيم القضائي، ج.ر عدد 41 صادر في 16 جوان 2022.

10. القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر 41.

11. قانون عضوي -22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق لـــ 9 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. ج ر عدد 41.

12. قانون رقم 28-02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر عدد .43

13. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، ج.ر عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998، معدل ومتمم.

ب-التنظيمات

14. المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـــ 11 ديسمبر سنة 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج. ر. ج، عدد 84 لسنة 2022.

15. المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في أول ذي الحجة علم 1443 الموافق لـــ 3 يونيو 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق لـــ 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

16. المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195.

17. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

18. المرسوم التنفيذي رقم -22 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1444هـ الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

19. المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14، المتضمن تطبيق القانون رقم 02/98، الجريدة الرسمية، العدد 85 سنة 1998.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

20. الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التقاضي (الصلح القضائي، الوساطة القضائية)، الجزائر، دار هومة، 2014.

21. بربارة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

22. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة الأولى، 2009، منشورات بغدادي.

23. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

24. بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم عمل واختصاص ، دار هومة، الجزائر.

25. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

26. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية – شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

27. خميس السيد إسماعيل، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل، الطبعة الأولى، 1992.

28. سليمان محمد الطماري، القضاء الإداري، دار الفكر العربي مصر، 1976.

29. عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، 2000/1962، دار ريحانة، الطبعة الأولى، الجزائر ،2000 .

30. عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، جسور للنشر، ط 2 ، الجزائر 2008.

31. عمار عوابدي الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد الأول، 1994.

32. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

33. محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

34. محمد الصغير بعلي النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

35. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

36. محمـــد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

37. محمد علي الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

38. مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الجزء 1، 2002.

39. مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

40. وسيلة سدرة، تنظيم القضاء الاداري تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2015.

ب-الرسائل العلمية

أطروحات الدكتوراه

41. فريجة مروة، فعالية القضاء الإداري في الرقابة عمى أعمائ الإدارة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة غرداية، 2012-2013.

42. محمد تاجر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

رسائل الماجستير

43. شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1994.

44. صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011 .

45. وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية، الإدارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010 .

مذكرات الماستر

46. أحمد عامر باي، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015.

47. صلاح الدين السايح تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

48. الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2023.

ج-المقالات العلمية

49. سمية سنوساوي، مرجع ساب خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 03، 2017.

50. سيبوكر عبدالنور، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، العدد الثاني(2)، المجلد 13، 2021، مجلة دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح "ورقلة" الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

و-الكتب باللغة الأجنبية

51. France Modern, Premier bilan de la réforme des procedures d'urgence dans la contentieux administrative, R. F. D. A n°1, 2007.

52. Jean Gourdou, les nouveaux pouvoirs du juge administrtif en matière d'injonction et d'astreine. R. F. D. A.

53. Jean-Claude Woog, Marie-Christine, Pratique professionnelle de l'avocat,4éme éd, Litec.

54. La specialization des juges, colloque, université de Toulouse (1). Capitole: 22 Novembre/ 23 Novembre 2010.

55. Marie-Christine Rouault. Droit administratif et institutions administratives, Editeur: Bruylant, Collection : Paradigme – Manuels, 6e édition - gustavepeiser. contentieux administratif, Dalloz Édition. Paris, 2014.

و-المواقع إلكترونية

56.براهيمي محمد الجديد في إجراءات التقاضي مقال منشور على موقع الأستاذ : https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-23.html تاريخ الولوج 29 أفريل 2025 الساعة 18:30

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

مقدمة:.....أ

الفصل الأول : تنظيم واختصاص المحاكم الإدارية

المبحث الأول: ماهية المحاكم الإدارية وتنظيمها 3

المطلب الأول: ماهية المحاكم الإدارية 3

الفرع الأول: نظام ازدواجية القضاء في الجزائر. 3

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية 4

الفرع الثالث : الأسس التشريعية للمحاكم الإدارية. 7

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية 8

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية واختصاصها. 11

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي.....20

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية 26

المطلب الأول : الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية 27

الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 27

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي 32

الفرع الأول بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية: 32

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة 33

الفرع الثالث : الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....33

خلاصة الفصل:.....35

الفصل الثاني: وظيفة المحاكم الإدارية

المبحث الأول : الإجراءات القضائية الإدارية 38

المطلب الأول: مميزات والقواعد التشريعية للاجراءات القضائية الإدارية.....40

الفرع الأول: مميزات اجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية 40

الفرع الثاني: القواعد التشريعية للإجراءات القضائية الإدارية 43
المطلب الثاني: الاستثناءات السلبية لاختصاص المحكمة الإدارية.....44
الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي استنادا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية. .45
الفرع الثاني : عدم اختصاص القضاء الإداري استنادا لقواعد قانونية أخرى. 46
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي ومنازعات الخصومة لدى المحاكم الإدارية 48
المطلب الأول: رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم الإدارية.....48
الفرع الأول: أسس الدعوى القضائية.....48
الفرع الثاني: مراحل الدعوى القضائية الإدارية.....54
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المحاكم الإدارية 59
الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة.....60
الفرع الثاني : إجراءات الطعن في أحكام المحاكم الإدارية 63
خلاصة الفصل:.....69
خاتمة:.....71
قائمة المصادر والمراجع:.....74